جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال.

إعداد الطلبة :

- ✓ بوصبيع إبراهيم علي
- ✓ مهرية مروان

إشراف:

د.فرج عبد الحميد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة	الصفة
د.زعبي عمار	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د.فرج عبد الحميد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	أستاذ محاضر	مشرفا
قني سعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

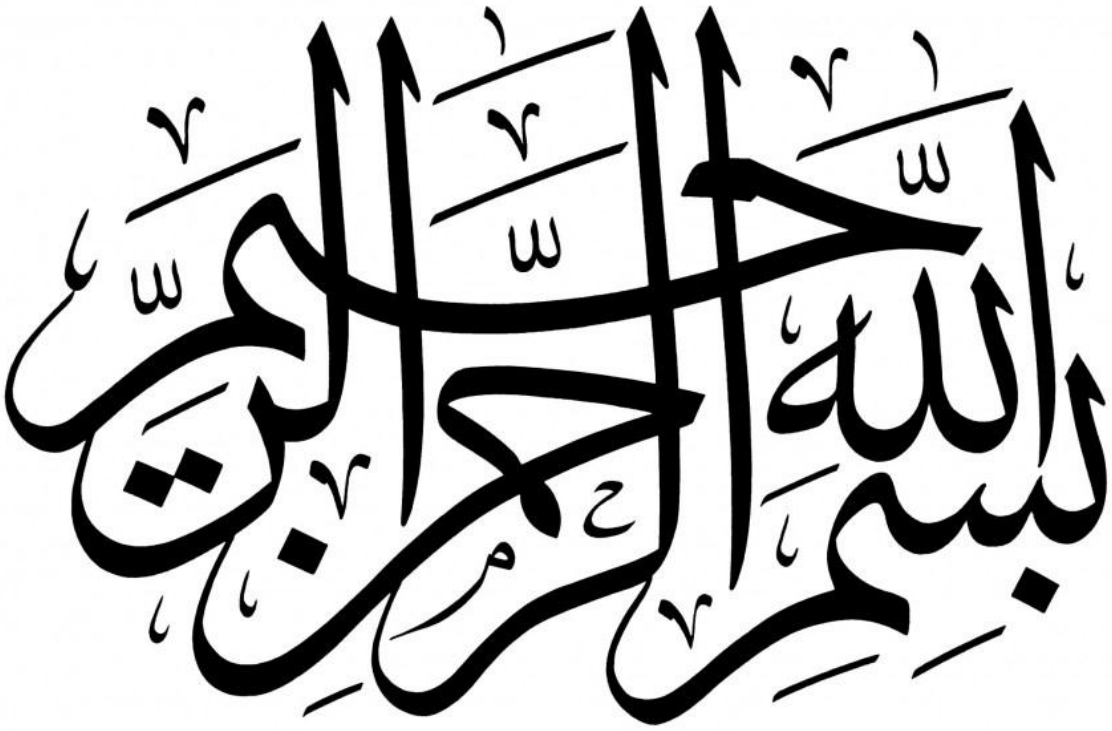
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى جميع الأخلاء؛ أهدي إليكم هذا البحث.

شكر وتقديــر

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

في البداية اقدم شكري وامتناني للأساتذة الكرام الذي لم يبخلوا عليا بصغيرة او كبيرة حتى وصولي الى ما وصلت اليه اذكر من بينهم الدكتور المشرف على هذه المذكرة فرج عبد الحميد جزاه الله كل خير.

مقدمـــة

مقدمـــة

شهد العالم اليوم ثورة كبيرة في مختلف مجالات الحياة ، و أهم حدث أثر على الفرد هو التطور التكنولوجي والصناعي الهائل، وهذا ما تجعل العالم اليوم عبارة عن قرية كونية صغيرة ، كما تنبأ به عالم الاتصال مارشال مالكوهن أواخر ثمانينات القرن الماضي.

وفي ظل هذا المناخ وما صاحبه من تغير وتأثير ايجابي على الفرد باعتباره هو المستهلك الأوجه ما ينتج من سلع وخدمات في سبيل تحقيق الرفاهية المرغوبة، حيث كثرت طلبات الأفراد وحاجياتهم وبالتالي زادت المخاوف من السلبيات المحتملة والحتمية، مما استلزم تدخل المشرع بوضع ترسانة كبيرة من القوانين والتشريعات لحمايته من الغش والاحتكار ومختلف المظاهر السلبية الناتجة عن استهلاكه المنوط واعتماده على مختلف هذه السلع الخدمات، وعدم مقدرته على الاستغناء عنها.

بدأت ظاهرة الاهتمام بحماية المستهلك كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي خلفتها الأزمات والحروب، وقد كانت القوانين التي تضمن حماية المستهلك قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان. إن تدخل المشرع في العصور القديمة – "عهد الفراعنة عند العراق القديم ثم الإغريق وأخيرا عند الرومان"– كان بهدف حماية المصلحة الاقتصادية للدولة في المقام الأول مع ملاحظة أن هذه الحماية تحمل في ثناياها حماية للمستهلك، كما أسهمت الشريعة الإسلامية بنصيب كبير في هذه الحماية في موضوعات متنوعة ونشاطات عديدة منها آيات قرآنية تحث على وفرة الإنتاج قوله تعالى " **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم، ورسوله والمؤمنون**" سورة التوبة الآية 105، ومنها ما يدل على التزام جانب الصدق مع المستهلك قوله تعالى " **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا** " سورة الأحزاب الآية 70، ومنها ما يدل على حماية المستهلك من الإعلانات الكاذبة، وعدم الثناء على السلعة بما ليس فيها، وأيضا قوله تعالى " **ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون**

وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم" سورة المطففين .

وأمام توسع وانفتاح الأسواق الاستهلاكية بشكل مخيف وتعدد المنتجات والخدمات وتنوع رغبات المستهلك، كان لزاما اللجوء إلى نصوص قانونية وتنظيمية خاصة لحماية هذا الأخير فكان أولها القانون رقم 89/02 المؤرخ في: 07 فيفري 1989 (الملغي) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلا أن هذا القانون لم يساير التطورات السريعة في المجال الاستهلاكي فألغي مما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ونصوص متعلقة بتنظيم السوق عامة وبمفهوم أشمل تنظم قواعد المنافسة وحماية المستهلك، هذا الأخير بعدما كان من المصطلحات المستخدمة في العلوم الاقتصادية أعطى له تعريف قانوني رغم إختلاف الفقه والقضاء في التوفيق في تحديد مفهوم المستهلك فأنقسموا بشأنه إلى فريقين، يأخذ أولهما بالمفهوم الضيق ويقصد بالمستهلك كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وفي نفس المعنى تم تعريف المستهلك بأنه ذلك الذي يبرم ونظرا لهذه الأضرار التي قد يتعرض لها المستهلك ،بادر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك إلى إنشاء أجهزة متخصصة في مجال الرقابة حيث تبذل هذه الأخيرة جهودا لا يستهان بها في سبيل حماية المستهلك و تتعلق في المقام الأول بمعاونته في الحصول على ما يلزمه من منتوجات و خدمات يتطلبها الاستقرار المعيشي ، و رفع الأخطار أو العوامل التي من شأنها الإضرار بالسلامة الجسدية للمستهلك بمنع عرض المنتوجات الفاسدة أو المغشوشة في السوق .

الإشكالية :

ما هي سياسات وآليات تطور حماية المستهلك والأجهزة التي تعمل على حمايته؟.

أهداف الدراسة:

نسعى من هذه الدراسة إلى الوقوف على مختلف الهيئات الرقابية المكلفة بحماية المستهلك سواء على المستوى المركزي أو المحلي بالإضافة إلى السلطات الإدارية المستقلة وإبراز دورها في توفير هذه الحماية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، ومن أهم الأسباب الموضوعية ما يلي:

– كون موضوع حماية المستهلك حديث نسبية ومتطور باستمرار نظرا لتغير التشريعات الخاصة به فالمخاطر المحدقة بالمستهلك في تغير دائم وتفطن المشرع إلى ضرورة مواكبتها بسن تشريعات جديدة.

– حساسية الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال، حيث أن القانون الجديد لم يعني بالدراسة الكافية من طرف الباحثين رغم كونه جاء بآليات وقائية وردعية لحماية المستهلك. الأسباب الذاتية: وتتمثل في الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون الخاص بحماية المستهلك بصفة خاصة.

منهج الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الدراسة إتبعنا المنهج التحليلي، لأن دراسة هذا الموضوع يتطلب منا تحليل نصوص قوانين حماية المستهلك وتحليلها للوقوف على آليات الحماية التي أقرها المشرع للمستهلك.

صعوبات الدراسة:

نظرا لأن الموضوع مختص ودقيق ، فقد واجهتنا بعض الصعوبات من بينها قلة المراجع والكتب المتخصصة، وما وجد منها كان عام في تناوله الموضوع.

خطة الدراسة:

لدراسة بحثنا هذا ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين وفق تسلسل منهجي ، حيث تناولنا في الفصل الأول مدخل مفاهيمي حول حماية المستهلك حيث عنونا المبحث الأول بالإطار المفاهيمي لحماية المستهلك ثم تطرقنا إلى تطور حماية المستهلك في التشريعات العربية والدولية في المبحث الثاني و تناولنا في الفصل الثاني سياسات وآليات حماية المستهلك من خلال القانون 03/09 حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية الجزائية والقبلية أما المبحث الثاني فخصصناه للحماية المنصوص عليها في نصوص خاصة.

وختمنا بحثنا ببعض الإستنتاجات والتوصيات التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي حول حماية المستهلك

إن المشرع الجزائري خلال مراحل تطوره في مجال ضمان حماية المستهلك واكب كغيره تطور حركة حماية المستهلك في العالم خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، وصدور أول نص قانون خاص بحماية المستهلك حيث كانت هذه الحماية في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد ضمن القانون المدني ولم يكن لمصطلح المستهلك وجود في هذه المواد بل كان مصطلح المشتري هو السائد، ونتناول بالتفصيل مفهوم المستهلك ومفهوم حماية المستهلك في التشريع الجزائري بحماية المستهلك ثم نتناول مفهومه من خلال النصوص الجديدة وسنتناول أيضا أهداف حماية المستهلك وكذلك تطور حماية المستهلك في التشريعات العربية والدولية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك

من المعلوم أن لكل نشاط مجموعة من المفاهيم الأساسية أو المتعلقة به التي تشكل وحدة تصور متكامل لماهية هذا النشاط وأهدافه ومجالاته، وعليه بما أن مفهوم حماية المستهلك مفهوم مركب يستلزم الإحاطة به سنوضح بعض المفاهيم المكونة له وهي المستهلك والاستهلاك والحماية .

المطلب الأول

تعريف المستهلك

لقد وردت تعاريف عديدة ومن زوايا مختلفة لمفهوم المستهلك وحسب المجال أو الاختصاص الذي يتناولها وعليه:

الفرع الأول : تعريف المستهلك لغة

إن المتتبع لكلمة الاستهلاك يجد أنها مشتقة من الفعل هلاك، الملك يهلك بمعنى النفاذ والتغيير والتبديل[1] . واستهلاك بمعنى: استنفذ أو أفني أو التهم أو أكل، والاسم مستهلك جاء من استهلاك وهو الاستهلاك، ومعناه الاستنفاذ أو الإسراف أو التجديد أو الإهلاك واسم الصفة هو مستهلك ويعني القابلية للغناء، واسم الفاعل من استهلاك مستهلك بضم الميم

[1] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص32 .

وكسر اللام والذي يعنينا في هذا المقام هو تحديد معنى المستهلك الذي يقصد به: «الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك فهو الفاعل الذي يستهلك الشيء» [1].

الفرع الثاني : مفهوم المستهلك في الاصطلاح

المستهلك اصطلاحا هو : «من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية، وحاجيات من يعولهم وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني»[2].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للمستهلك

لقد حاول الفقه القانوني إيجاد تعريف موحد للمستهلك واتفقوا على أن المستهلك هو الشخص الذي يقتني ويستعمل منتجات بهدف إشباع حاجات شخصية وعائلية، ولكن يختلفون حول ما إذا كان المهني نفسه يدخل في هذا التعريف إذا طلب أو استعمل هذه المنتجات لأغراضه المهنية "[3].

وقد برز اتجاهين في الفقه، اتجاه يميل إلى توسيع مفهوم المستهلك، واتجاه أخر يضيق من مفهوم المستهلك، غير أن ذلك لم يمنع الفقهاء من محاولة وضع تعريف وسط للمستهلك.

[1] حميد السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر وو19، ط2، ص 07.

[2] عبد الفتاح بيوسي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ج 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 138.

[3] عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك ، عوامل التأثير البيئية، ج 1ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، ص16.

أولا : المفهوم الموسع للمستهلك

ظهر هذا الاتجاه مع ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك وتجسد في ذلك نداء الرئيس الأمريكي (كندي) بالكونغرس الأمريكي سنة 1962 بقوله «أن المستهلك هم نحن جميعا» فيعتبر المستهلك وفقا لهذا الاتجاه : «كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك .[1]

ويعرفه البعض بصفة أكثر شمولا بأنه: «كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى استعمال واستخدام مال أو خدمية ».

فوفقا لهذا التعريف يعتبر مستهلكا المهني الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني فهو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بهدف استعمال واستخدام مال أو خدمة فمثلا: من اشترى سيارة لاستخدامه الشخصي أو يستعملها في مهنته يعتبر مستهلكا لأن السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الاستعمال، غير أنه لا يعتبر مستهلكا من يشتري سيارة من أجل بيعها، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن القضاء الفرنسي اتجه إلى تحديد قانون الاستهلاك ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرفون بغرض مهني ولكن خارج اختصاصهم المهني .

بل إن البعض ذهب إلى المناداة بتوسيع دائرة الاستفادة من قواعد الحماية لتشمل جميع المتعاقدين «الأضعف اقتصاديا»، على أساس أن قرينة الضعف التي يبني على أساسها مفهوم المستهلك هي قرينة بسيطة، الأمر الذي يحتم دراسة كل حالة على حدا لتحديد من هو المستهلك، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى المادة 35 من القانون الفرنسي الصادر في 10/01/1978 المتعلق بالشروط التعسفية، التي قضت أن نصوص هذا القانون المتعلقة

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب، الجزائر، 2007، ص 22.

بالشروط التعسفية تخص العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين[1] ، ويستنبط الفقه من هذه المادة أن المشرع الفرنسي حين استعمل مصطلح (غير مهني) مع الإبقاء على مصطلح المستهلك، فإنه بذلك يقصد امتداد الحماية إلى من تؤهله مهنته وتخصصه للوقوف في مواجهة المهني الذي يبرم معه عقد من عقود الاستهلاك، غير أن الاعتداد بالمؤهلات الخاصة لكل مستهلك يقودنا إلى نزاعات لا نهاية لها ويقلل من فعالية قانون الاستهلاك .[2]

ثانيا: المفهوم الضيق للمستهلك

إن دعاة هذا الاتجاه ويمثلون أغلبية الفقه يتجه إلى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات الأغراض المهنة أو الحرفة .[3]

كما ذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه: «كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك – إبرام التصرفات – التي تمكنه من الحصول على المنتجات والخدمات، من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية »[4].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن هذا الاتجاه ضيق من مفهوم المستهلك جعل هذه الصفة تلحق بمن يتحقق فيه شرطان : الشرط الأول: أن يكون المستهلك قد حصل على

---

[1] الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة نيل الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية حديثة، جامعة الجزائر، 2011/2010 ، ص 20.

[2] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 23.

[3] السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 06.

[4] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدسة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014 ،ص 49.

المنتج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي. الشرط الثاني: أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة وفقا لهذا الاتجاه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد الأغراض مهنية أو يقتني مالا أو خدمة الغرض مزدوج (مهني وغير مهني) .

ولقد ساق أنصار هذا الاتجاه عدة حجج من أجل استبعاد المحترف من الحماية منها أن المحترف الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر تحفيزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، و بالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه وإذا تصادف وجود محترف في وضعية ضعف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة لا بقواعد قانون الاستهلاك. [1]

ثالثا: مفهوم المستهلك على مستوى القضاء

لقد تأثر القضاء بالجدل الفقهي حول تحديد مفهوم المستهلك، وعليه ترددت الأحكام القضائية هي الأخرى بين اتجاهين، أحدهما تبنى المفهوم الضيق للمستهلك والآخر تبني المفهوم الواسع له. ويتضح ذلك جليا من خلال قرارات المحاكم الفرنسية الآتي بيانها :

فقد قررت الغرفة المدنية محكمة النقض الفرنسية في 28/04/1987 م إبطال عقد أبرمته إحدى الشركات لشراء جهاز إنذار تبين أنه معيب، حيث بينت المحكمة أن تخصص الشركة في مجال الأنشطة العقارية يجعلها جاهلة بالتقنيات الخاصة بنظام الإنذار، أي أنها في العقد محل النزاع توجد في نفس حالة عدم العلم أو الجهل التي يتصف بها أي مستهلك عادي ، وبالتالي فقد وضع هذا القرار المستهلك والمهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه المهني بمناسبة ممارسة مهنته في مرتبة واحدة من حيث وجوب الاستفادة من الحماية القانونية المقررة في قانون حماية المستهلك. ويكون القضاء في هذه الحالة قد تبني المفهوم الموسع للمستهلك.

[1] خالد، ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م،ص 28.

غير أن الوضع لم يبق على حاله إذ حسم القضاء الفرنسي سنة 1995م هذه المسألة، فقد استعملت محكمة النقض الفرنسية صيغة جديدة تقضي بأنه: "لا يعد مستهلكا ولا يستفيد من ثم من القواعد الحمائية ذلك الذي يبرم عقدا يمثل رابطة مباشرة مع نشاطه المهني"[1]، وبناء على هذه الصيغة فقد أصدرت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية حكما قضائيا يأخذ بعين الاعتبار تصرف الاستهلاك بدل صفة المستهلك، بحيث أصبحت تستبعد العمليات التي تكون لها علاقة مباشرة مع النشاط المهنية)، وعليه لا يستفيد المهني من الحماية القانونية المقررة للمستهلك العادي في التصرفات التي يبرمها وتكون لها علاقة قريبة ومباشرة بمهنته، على أن وجود هذه العلاقة أو عدمه يخضع لتقدير قاضي الموضوع. وقد استعملت هذه الصيغة بواسطة المشرع في البيع في المنازل ومدتها محكمة النقض إلى القواعد المتعلقة بالشروط التعسفية وتلك المتعلقة بالائتمان.[2]

رابعا : مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

لقد تناولت جل التشريعات مسألة حماية المستهلك إما بموجب تشريع مستقل أو ضمن القوانين المدنية، أما بالنسبة لتحديد مفهوم المستهلك فقد تضمنت بعض التشريعات تعريف مصطلح "المستهلك"، بينما ترك البعض الآخر الأمر للفقه على اعتبار أنه المختص بهذا الأمر.

لقد أفرد المشرع الجزائري المستهلك بقانون خاص بداية من سنة 1989، حيث أصدر القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، ثم أتبعه بمجموعة

[1] كوثر سعيد عدنان خالد: حماية المستهلك الإلكتروني، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012م، ص 45،

[2] Gazouani Chiheb : Le contrat de commerce électronique international, 1ere édition, Tunis, Latrache édition, 2011, p97-99

من المراسيم التنفيذية، إلى أن ألغاه واستبدله بالقانون رقم 09-03 [1]، وقد خرج المشرع الجزائري عن عادته في ترك مهمة التعريف للفقه بالنسبة لتحديد مفهوم مصطلح "المستهلك" حيث ضمن القوانين التي أصدرها في هذا المجال تعريف هذا المصطلح حتى لا يترك المجال للاختلافات والتأويلات الفقهية .

وبالاطلاع على هذه التشريعات المختلفة نجد أن المشرع الجزائري قد عرف المستهلك بموجب: - المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 [2]المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه: «كل شخص يقتني بثمن أو محانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به»[3].

- المادة 3/2 من القانون رقم 04-02 بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني»[4].

- المادة 3/1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو محانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به»[5].

---

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس 2009.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 31 جانفي 1990.

[3] ج ر عدد 5 ، 04 رجب 1410 هـ ، ص 203 .

[4] القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المعلقة على الممارسات التجارية، (ج ر، ع41، ص 4).

[5] ج. ر. ع15، 8 مارس 2009م،ص 13.

من خلال هذه النصوص نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، إذ قصر مفهومه على الشخص الذي يقتني المنتجات والخدمات من أجل الاستعمال الشخصي فقط دون المهني وهو ما يؤكده من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها التي تنص على أنه: «يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم، المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك.

لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم». [1]

كما أن المشرع الجزائري قد أدخل في مفهوم المستهلك الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية بموجب النصوص الحديثة القانون رقم 02-04 ، والقانون رقم 09-03، وعليه يستفاد من المواد المذكورة أعلاه أنه وحتى يمكن إضفاء صفة المستهلك على الشخص وفقا للتشريع الجزائري ينبغي أن تتوفر مجموعة من العناصر تتمثل في:

أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

- أن يكون محل الاستهلاك هو السلع أو الخدمات .

- أن يتم اقتناء السلعة أو الخدمة بمقابل أو مجانا. [2]

- أن يكون الحصول على السلعة أو الخدمة لأغراض شخصية أو عائلية وليس لأغراض تجارية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 25497 مؤرخ في 08 يوليو 1997 يتعلق بالرخص المسبقة الإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، (جر، ع46، صادرة بتاريخ: 09 جويلية 1997 .

[2] مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، 1987، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 1237.

-أن يكون الاقتناء من أجل الاستعمال النهائي للمنتوج .[1]

الفرع الثالث: تعريف المستهلك لدى الاقتصاديين

لقد ظهر معنى الاستهلاك والمستهلك في القرن التاسع عشر، وبخاصة لدى الاقتصاديين الذين يهتمون بفعل الاستهلاك في حد ذاته، إذ يعرفه بعضهم بأنه لكل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي"، أو "هو كل فرد يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع"، أو "هو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة "[2].

كما يعرفه البعض الآخر بأنه " كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا "[3].

ويرى آخر بأن المستهلك هو الذي يحقق العمل النهائي للنشاط الاقتصادي المعروف تقليديا بثلاث مراحل : الإنتاج، فالتوزيع ثم الاستهلاك "[4].

يرى علماء الاقتصاد أن كل إنسان هو مستهلك، وأن الاستهلاك هو المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية التي يسبقها الإنتاج والتوزيع.

ويتضح من التعاريف السابقة أن المستهلك لدى الاقتصاديين هو الذي يستعمل السلع أو الخدمات ليلبي حاجاته ورغباته الشخصية، أو هو من يستعمل السلع والخدمات ليس من

[1] نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، 1997 ، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، ص 2.

[2] بوعبيد عباسي، مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 37، 2002، مراكش، المغرب، ص 173.

[3] نصيف محمد حسين، المرجع نفسه، ص 4.

[4] بوعبيد عباسي، المرجع نفسه، ص 174.

أجل التصنيع، وهنا يخرج التعريف المهني الذي يتحصل على السلع لأجل مهنته، وبالتالي يمكن أن يتفق مفهوم المستهلك لدى الاقتصاديين ومفهوم المستهلك لدى القانونيين .

وبالرجوع إلى معاجم الاقتصاد وقواميسه نجد بعض التعريفات الخاصة بمعنى مصطلح المستهلك، ومنها أن المستهلك هو "الفرد الذي يستهلك السلع، سواء كانت مؤقتة أو مستديمة، أو ينتفع بالخدمات، ويقابله المنتج الذي يقوم بإنتاج السلع".

يعرف معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال المستهلك بأنه الشخص الذي يستعمل أو يستهلك البضاعة أو الخدمات لمنفعته وفائدته الخاصة، تمييزا له عن الذي يتاجر بها أو يوزعها أو ينتجها".

مما سبق فإن المستهلك ممكن أن يتحدد بالتعريف التالي "هو الشخص الذي يسعى للحصول على الدخل بغية إنفاقه لإشباع حاجاته من السلع والخدمات".

والمستهلك في النظرية الغربية الاقتصادية يسعى لتحقيق أقصى منفعة لنفسه من وراء إنفاق دخله المحدود. والأصل في هذا هو التصور الاستقلالي أو الأناني للشخصية الفردية في الغرب [1].

[1] زيد بن محمد الرماني، المستهلك وهدفه في الإسلام، انظر موقع الدكتور الرماني على الأنترنت وفق الرابط التالي، / www.alukah.net/Web/roumany / 26862/10209

المطلب الثاني

مفهوم حماية المستهلك

يشير مفهوم حماية المستهلك إلى وجود مجموعة من القوانين والسياسات العامة التي تضمن عدم تعرض المستهلك للخديعة أو الغش عند اقتنائه للسلع أو حصوله على الخدمات، سواء كان ذلك على مستوى جودة الخدمة من خلال فرض ضوابط على التصميم والتصنيع والتخزين، أو على مستوى السعر الذي يتم به عرض الخدمة أو السلعة، وتأتي قوانين وسياسات حماية المستهلك لتشمل جميع المعنيين في الوسط التجاري والصناعي.

الفرع الأول :تعريف حماية المستهلك

تعني حماية المستهلك حفظ حقوقه وضمان حصوله على تلك الحقوق قبل المهنيين (سواء أكانوا تحارا أو صناعا أو شركات ...)[1]، وبمعنى آخر فهي حركة منظمة لحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين تمارسها مجموعة متعددة من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية تهدف إلى تعريف المستهلك بحقوقه فيما يتعلق بالمعلومات الصحيحة والمفيدة عن السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها، بحيث لا تقتصر حماية المستهلك فيها على مرحلة تسويق السلع والخدمات، بل تمتد إلى مراحل الإنتاج والاستهلاك[2].

وهذه الحركة عموما تهدف إلى تحقيق التوازن في العملية التعاقدية، أي أنها لا تهدف إلى حماية المستهلك من خلال منحه حقوقا على حساب التاجر أو المنتج أو مانح الخدمة كما

[1] محمد عبيد الكعبي: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، (1431هـ 2010م)، ص 245.

[2] نجاح ميداني، آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، (1428-1429هـ، 2007/ 2008م)، ص16.

قد يعتقد البعض، بل هدفها الأساسي تمكين المستهلك من حقه بما لا يضر الطرف الآخر أيا كان تاجرا أو منتجا أو مقدم خدمة إذ لا مسوغ لتغليب طرف على طرف دون وجه حق.

وحماية المستهلك تشمل مجالات أربع تتمثل في: حماية الأمن الجسدي له وصحته وسلامته، وحماية مصالحه الاقتصادية، وحماية إرادته التعاقدية، وحماية فكره وثقافته [1]. لذلك فهي مبنية على المحاور الآتية[2]:

أولا: المحور الرقابي : الذي يضمن سلامة المعروض من السلع والخدمات ومطابقتها للمواصفات القياسية العالمية، وتقوم الأجهزة الحكومية لهذا الدور بصفة أساسية، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني المتمثلة في جمعيات حماية المستهلك التي تهدف أساسا إلى الحيلولة دون تعرض المستهلك للتدليس، والغش التجاري، والتضليل بكافة صوره وأشكاله.

ثانيا: المحور التشريعي: وهو يقوم على أساس إعادة النظر في التشريع القائم بشكل دوري من أجل إيجاد مظلة حماية لكافة حقوق المستهلك.

ثالثا: المحور التثقيفي والتعليمي والإرشادي للمستهلك: الذي يعني برفع وعي المستهلك وتبصيره بحقوقه وواجباته، بما يرشد قراراته ويوجهه إلى ما يحقق له القدر الأكبر من الحماية.

الفرع الثاني: حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية وفي التشريع

"لقد كفلت الشريعة الإسلامية الحماية للمستهلك من جانبين:

[1] خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص40.

[2] أحمد السيد طه كردي: إطار مقترح لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية، جامعة بنها، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، 2011، ص 5-6.

الجانب الأول: حماية المستهلك من نفسه: وهي مقررة بآيات كثيرة منها قوله تعالى: {اللذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما }، وقوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}.

الجانب الثاني: حماية المستهلك من غيره: مثل قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}، وقوله أيضا: { ويل للمطففين اللذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون}، وقوله صلى الله عليه وسلم: { لا يحتكر إلا خاطئ }، وقوله: { من احتكر حكره يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ برئت منه ذمة الله ورسوله}. وهناك أحاديث تحرم الغش منها: { من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار}، {لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه}. {المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم ولا يحل لمسلم باع أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له }. كل هذه الأحاديث تؤكد على ما يسمى حديثا "إعلام المستهلك وإخباره"[1].

"والحديث عن حماية المستهلك تشريعيا ودور الدولة في القيام بها، كون المستهلك أهم طرف في السوق إذ هو محور العملية الاقتصادية برمتها، ولذلك لا بد من توفير ولذلك لا بد من توفير توازن المصالح بين كل أطراف هذه العملية المستهلك والمنتج والتاجر)، والحماية تهدف إلى تحقيق أمرين هما: حماية المستهلك من نفسه، وحمايته اقتصاديا. ولتوفير ذلك يجب أن تتصف الحماية بالعمومية والشمولية والدائمية.

وللاستهلاك منظوران أحدهما مادي والآخر قانوني:

[1] أنور أحمد رسلان، (الحماية التشريعية للمستهلك)، مداخلة مقدمة في إطار ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون المنظمة في جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و 7 ديسمبر 1998، ص ص :1، 2.

والاستهلاك في منظوره المادي: يعني الفعل ذاته، أي استخدام المنتج أو السلعة ذاتها، مثل: أكل برتقالة، ارتداء قميص، أو تناول الدواء... الخ .

الفرع الثالث: أسباب أهداف الاهتمام بحماية المستهلك

أولا: أسباب الاهتمام بحماية المستهلك

قدمنا أن المستهلك إذا ما قورن بالتاجر أو منتج السلعة أو مقدم الخدمة الذي يعرف عادة بالمهني (أو المتدخل كما يصطلح عليه المشرع الجزائري)، يعد طرفا ضعيفا في العملية التعاقدية التي تجمع بينهما من منطلق أنه لا يملك الخبرة التي يملكها هذا المهني والتي تجعله في مركز قوة لأنه يتعاقد في مجال تخصصه.

ونظرا لأن جماعة المستهلكين تشكل السواد الأعظم في المجتمع، فإن الحاجة إلى حماية هذه الجماعة تشكل ضرورة ملحة ومطلبا عاما لا يمكن إهماله بأي حال من الأحوال [1] خاصة بالنظر إلى الأسباب الموجبة للاهتمام بهذه الحماية والمتمثلة في [2]:

– زيادة متطلبات المستهلك واختلافها من فرد إلى آخر: وتتمثل المتطلبات في الحصول على سلع وخدمات تتفق مع رغباته كفرد، هذه الرغبات التي تختلف باختلاف مستوى معيشة الفرد ومستوى تعليمه وثقافته، الأمر الذي يجعله في حالة عدم الإشباع الكامل، لأن هدف المهني هو تغطية السوق ككل الا مراعاة حاجات الأفراد كل على حدة.

– عدم توفر المعلومات الكافية عن وأسعارها.

[1] خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 41.

[2] خالد ممدوح إبراهيم: المرجع نفسه، ص 42.

-توقع المستهلك جودة مرتفعة للخدمات والسلع خاصة مع انخفاض الدخل والقدرة الشرائية له وارتفاع الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى غضب المستهلك وإحباطه في حالة حصوله على جودة مخالفة للمتوقع.

- ظهور مشكلة المستهلك منخفض والمغالاة في الأسعار ومعاناته من الغش وانخفاض الجودة.

- الأضرار النفسية التي يتعرض لها بعض المستهلكين بسبب استخدامبعض السلع والخدمات.

- أن تدخل الدولة لم يعد قاصرا على إيجاد الضمانات الضرورية لتوافر السلع والخدمات ولمنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار، بل توسع هذا التدخل ليشمل التدابير التي تحمي المستهلكين في علاقتهم بالحرفيين .

ثانيا: أهداف حركة حماية المستهلك

"هناك عدة أهداف لحركة حماية المستهلك، وهذا الأهداف تختلف تبعا لاختلاف تنظيمات المستهلكين، وهناك ثلاثة أهداف أساسية لحركة حماية المستهلك وهي:

1-**توعية وتثقيف المستهلك:** فالمستهلكين يجب أن يحصلوا على المعلومات اللازمة والكافية ليستطيعوا اتخاذ القرار السليم. وهذه المعلومات تجيب عن الاستفسارات التالية :

2-متى ومن وأين يشتري المستهلك؟

3-كيف يقرر المستهلك نوعية ومدى جودة المنتوجات؟

4-متى يقارن المستهلك بين السلع، ومتى لا يفعل ذلك؟

5-كيف يقارن المستهلك بين الأسعار؟

6-كيف يستفيد المستهلك من التنزيلات الحقيقية؟

وكذلك يجب تزويد المستهلك بمعلومات ذات نوعية أخرى، ومعلومات تتضمن أسماء موزعي البضائع المتعاونين والملتزمون بالأسعار، وكذلك أسماء الموزعين اللذين عليهم إدانات أو يشك بأنهم يستغلون المستهلكين، فمن المعروف أن توفير المعلومات يعني إنخاذ قرارات أفضل.

2- الوصول بالمستهلك إلى مرحلة الحماية الذاتية، أي الوصول مرحلة يستطيع فيها المستهلك أن يحمي نفسه حماية ذاتية تأخذ شكلين:

دل أن يحاول المستهلك بتوجيه من بعض الوكالات التي تهتم بقضايا المستهلك أن يفعل الصواب، فقد يرفض الشراء من بعض المتاجر أو قد يرفض شراء بعض أنواع السلع والمنتجات بفعل ذلك لتحقيق مصالح خاص به.

2- تنظيمات المستهلك أيضا تسعى لتحقيق حماية المستهلك من خلال دعم التنظيمات الخاصة بالمستهلكين لقوانين معينة تؤثر على المستهلكين.

3- قبول مؤسسات الأعمال للمسؤولية الملقاة على عاتقها تجاه المستهلكين.

فتنظيمات المستهلكين من خلال التصرف المباشر والتوعية والتثقيف تسعى إلى جعل مؤسسات الأعمال تقبل طوعا تحمل المسؤولية تجاه المستهلكين والمجتمع، وبالتالي تصل

إلى مرحلة يكون فيها من أهداف مؤسسات الأعمال – بالإضافة إلى تعظيم الأرباح – تحمل المسؤولية الاجتماعية والمحافظة على البيئة ومراعاة حقوق المستهلكين"[1].

[1] باسل يوسف محمد الشاعر، (التدابير الاحترازية والتشريعية في حماية المستهلك في الفقه الاسلامي "دراسة مقارنة")، دكتوراه من جامعة الأردن، 2004 ، ص ص: 62، 63.

المبحث الثاني

تطور حماية المستهلك في التشريعات العربية والدولية

اهتم المشرع الجزائري وكغيره من المشرعين على المستوى العربي والغربي، بحماية المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في العملية التعاقدية مقارنة بالتاجر أو المنتج أو مورد الخدمة، فأصدر مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الحماية القانونية اللازمة لهذا الطرف، وحرص على تعديلها واستبدالها تماشيا مع التطورات الاقتصادية التي شهدتها وتشهدها الساحة الدولية والوطنية. وكان من أحدث وأهم هذه التشريعات القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي حاول من خلاله المشرع توفير حماية أكثر للمستهلك الجزائري، إلا أن تداعيات الألفية الثالثة التي ظهرت فيها أشكال جديدة للعقود وهي ما يعرف بالعقود الإلكترونية، أسفرت عن وجود نوع جديد من المستهلكين وهو المستهلك الإلكتروني الذي يحتاج لحماية خاصة نظرا لخصوصية وسيلة التعاقد، وهو ما يوجب على المشرع الجزائري الإسراع في إيجاد سبل لحماية هذا المستهلك، ومواكبة التطورات السريعة التي تعرفها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستعملة في هذا المجال.

المطلب الأول

تطور حماية المستهلك في التشريعات العربية

على غرار التشريعات الأنجلوساكسونية والتشريعات اللاتينية، فإن المشرع العربي كغيره يسعى لتحقيق حماية المستهلك من خلال الحفاظ على مصالحه المختلفة، كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في الحصول على منتجات آمنة ومتوفرة في الأسواق وغيرها من الحقوق المكفولة له قانونا، وذلك بإصدار القوانين التي تحمي هذه الحقوق حسب تطور المجتمع وحاجات الأفراد فيه، فالمشرع يواكب ما استجد من معطيات اجتماعية،

وسنقتصر في دراستنا للتطور التشريعي في حماية المستهلك على التشريعين الجزائري والمصري.

الفرع الأول: تطور حماية المستهلك في الجزائر

إن المشرع الجزائري كغيره قام بحماية المستهلك من خلال سن التشريعات التي تهدف إلى حماية مصلحته التعاقدية، ومصلحته الصحية وسلامته.

ففي القانون المدني أوجد المشرع نصوصا تحمي رضاء المستهلك من الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال وجعل العقد قابلا للإبطال لمصلحته، كما يحمي القانون المدني المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، فيجيز للقاضي أن يعدل الشروط أو أن يعفي المستهلك منها باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ويجعل باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك، ويحميه من العبارات الغامضة في هذه العقود، ويجعل تفسيرها في مصلحة المستهلك كطرف مذعن. كما له الحق في التعويض عما أصابه من ضرر بسبب الإخلال بالالتزامات التي يرتبها العقد، وله الحق أيضا في كل من الإعلام المقرر لمصلحة المشتري في عقد البيع، والالتزام بضمان العيوب الخفية. [1]

كما قام المشرع الجنائي بمقتضى الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات بحماية المستهلك من خلال تجريمه للخداع والغش والمضاربة غير المشروعة. [2]

[1] عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004 ، ص 33.

[2] الأمر رقم 66/156

والأمر 76/65 المؤرخ في 16 جويلية 1975 المتعلق بتسميات المنشأ ، ثم صدر القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وحمى المشرع بصفة غير مباشرة في المجال الصحي.

كما أصدر القرار الوزاري المشترك في 7 مارس 1987 المتعلق بتعاونيات الاستهلاك الذي يهدف إلى حماية القدرة الشرائية للعامل.

واعتبر القانون رقم 89/02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1]الحجر الأساسي في إقامة حماية خاصة للمستهلك، ثم أصدر المشرع بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية، منها المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 90/266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، والمرسوم التنفيذي رقم 92/65 المتعلق برقابة المطابقة للمنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93/47 ...إلخ. ثم صدر القانون رقم 89/12 المتعلق بالأسعار، إلى غاية صدور القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك الذي ألغي كل أحكام القانون 89/02 وبقيت نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص أخرى تلغيها أو تعدلها.[2]

الفرع الثاني: تطور حماية المستهلك في مصر

حمى المشرع المصري المستهلك من خلال عدة تشريعات، منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الاقتصادي، وهي النصوص الخاصة بحماية الاقتصاد، مثل قوانين التموين

[1] القانون رقم 89/02

[2] بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 37، رقم 02، 1999، ص 27

والتسعير الجبري وتحديد الأرباح، والبعض الآخر لا يندرج تحت قانون العقوبات الاقتصادي مثل قانون قمع التدليس والغش وحماية العلامات التجارية ... الخ.

بدأ الاهتمام بحماية المستهلك منذ سنوات طويلة حيث بدأت ببداية تجريم الاحتكار، عندما لجأ محافظ القاهرة في سنة 1830 إلى فرض عقوبات تتراوح بين الجلد بالسياط والحبس والأشغال الشاقة تبعا لجسامة الجريمة[1].

وفي سنة 1883 تضمن قانون العقوبات على مادة تعاقب على الغش وكذا قانون 1904 وقانون 1937[2]، الذي ضم المادة 266 التي تعاقب عن الغش، والمادة 347 التي تعاقب على الغش في المواد الذهبية والفضية، ثم أصدر القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات التجارية، وحل القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش [3] محل قانون 1937، والذي توسع في التجريم حيث عاقب على الشروع في الخداع وفي الغش؛ ثم صدرت عدة أوامر تعاقب على كل من يتسبب في التأثير على الأسعار إلى غاية صدور القانون رقم 281 لسنة 1994 [4] بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941، وتشديد العقوبات على الغش والتدليس، وذلك لتفشي الغش والتدليس في المجتمع بسبب سياسة الانفتاح الاقتصادي وحرية المعاملات التجارية والصناعة.

كما أصدر المشرع عدة قوانين أخرى مكملة، منها القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، وعدل بمقتضى القانونين رقم 30 السنة 1976 و 106 لسنة

[1] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ص 38.

[2] صدر قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ونشر في الوقائع المصرية العدد 71 في 05 أوت 1937 وعدل هذا القانون مرات عديدة كان آخرها القانون رقم 71 لسنة 2009.

[3] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الرابعة، 1968، مطبعة نهضة مصر، ص 211.

[4] نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 24

1980 الذي جرم الأغذية غير المطابقة للمواصفات أو غير صالحة للاستعمال الآدمي، بسبب غشها أو فسادها أو لأنها ضارة بالصحة أو لكون أماكن تداولها لا تستوفي شروط الصحة ...الخ.

وصدر أيضا القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1994 بشأن مطابقة محتوى المشغولات المعدنية الثمينة للنسب المقررة لها قانونا، وصدر القانون رقم 1 لسنة 1994 في شأن الوزن والقياس والكيل.

وصدر القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة لأن حماية البيئة تؤدي إلى حماية المستهلك بطريق غير مباشر.

وتنفيذا لبعض هذه القوانين صدر القرار الوزاري رقم 107 لسنة 1994 بشأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية، والقرار رقم 113 لسنة 1994 بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير مطابقة للمواصفات الذي يلزم مستوردي كافة السلع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الإفراج بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

كما صدر القرار رقم 289 لسنة 1997 بشأن حظر استعمال أكياس البولي إثيلين سوداء اللون وقصر استخدامها على أغراض تعبئة السلع غير الغذائية والقمامة والمخلفات، والقرار رقم 465 لسنة 1997 والذي ألزم مستوردي الطيور والدواجن المذبوحة واللحوم باتباع إجراءات معينة.

وآخر قانون صدر هو القانون رقم 67 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك المصري، ويهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك بوجه عام وصون حقوق المستهلك الأساسية، وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك طرفا فيها، وحمايته من الغش والإعلان الخادع، وضمان سلامة المنتجات والخدمات وجودتها، كما

حرص القانون على تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك وجعلها ممثلة بصورة موسعة في مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك .[1]

المطلب الثاني

حركة حماية المستهلك في أمريكا والدول الأوروبية

الفرع الأول: حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في الدعوة لحماية المستهلك الذي يمثل الحلقة الأضعف في المجموعة الاقتصادية، وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي جون كيندي» إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962 والتي خص فيها على وجوب وضع قوانين إضافية حتى تتمكن الحكومة الفدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين، وتضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها حق الأمان، الحق في الإعلام، الحق في الاختيار والحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعينة [2].

حيث كان التطور الصناعي وزيادة الإنتاج وتنوعه الأثر الكبير في ظهور حركات حماية المستهلك نظرا لشعورهم بالضعف أمام البائع والمنتج، هذه الحركات أصبحت فيما بعد إتحادا عالميا والتي ناضلت من أجل إصدار قوانين حماية المستهلك ، وتجدر الإشارة إلى وجود قوانين سابقة تحمي المستهلك في أمريكا لكن بطريقة غير مباشرة فنجد قانون 1882 بشأن الخداع والغش، تم إصدار قانون 1890 الذي ينظم صناعة الأغذية المحلية ووضع المواصفات القياسية اللازمة للمستهلك، وفي سنة 1927 أنشئت إدارة الأغذية والدواء

[1] محمد بودالي، مرجع سابق، ص36.

[2] فرات فوزي، نشوء حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص 29.

وأصبحت هي المتولية تنفيذ التشريع، والتي نجحت في عام 1930 في الاتصال بوزارة الصناعة الوضع المعايير الخاصة بجودة المنتجات المحلية[1].

والملاحظ أنه وبعد الرسالة التي وجهها الرئيس "كيندي" دأب رؤساء أمريكا ببعث رسائل مماثلة إلى الكونغرس للتأكيد على ضرورة الاهتمام والحرص

على حقوق المستهلك، على غرار ما قام به الرئيس «جونسون» عام 1964 والرئيس «نيكسون» عام 1969 ، وهذا أصبحت حركة حماية المستهلك في صلب اهتمام السياسيين في أمريكا، بمالها من تأثير انتخابي قوي وكبير بين الجمهور استمر هذا الحراك في التطور، ففي بداية السبعينات قامت مجموعة نشطاء حركة حماية المستهلك بقيادة «رالفانادر» وهو من أشهر نشطاء حركة حماية المستهلك في أمريكا والعالم، بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين أضافوا ستة حقوق أخرى ليرتفع عددها إلى عشرة حقوق [2].

كما تميزت هذه المرحلة أي السبعينات بكوها عقد القوانين بسبب ظهور عدد كبير من الأنظمة والتشريعات التي غطت مختلف جوانب الغذاء والطعام، وكذلك إلى زيادة حجم المبالغ التي تم إنفاقها من السلطات الفيدرالية لضمان حماية أفضل للمستهلك في مجالات الغذاء والدواء وغيرها، ولذلك يمكن اعتبار فترة السبعينات فترة رواج كبيرة لحماية المستهلك، حيث تم تأسيس عدد كبير من المؤسسات التي تعتني بشؤون وقضايا المستهلكين، مثل جنة سلامة سلع المستهلك الأساسية ووكالة حماية البيئة وإدارة الصحة والسلامة (4) . أما في الثمانينات فتميزت هذه المرحلة بالتراجع حيث بدأت الإدارة الأمريكية بالعمل على تقليل

[1] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 56.

[2] خود بودالي، مرجع سابق، ص 40

تدخل السلطة، وذلك باعتماد مبدأ عدم التدخل بهدف تعظيم المنافسة في نواحي الحياة مما أدى إلى تقليل الاهتمام بقضايا المستهلكين .

أما عن نشاط حركة حماية المستهلك في التسعينات والألفية الحديثة فقد نشطت حركة حماية المستهلك في العصر الحاضر، وبرز هذا النشاط في تكوين الجمعيات وإقامة المؤتمرات والضغط على الحكومات للظفر بمكاسب جديدة لصالح المستهلكين، سواء بإصدار القوانين الصالح المستهلكين[1] ، أو توسيع دائرة اختصاص هذه الجمعيات وتحويلها صلاحية المراقبة والتفتيش، ولقد نجحت هذه الجمعيات في الجهر بمطالب المستهلكين وتحقيق الكثير من المكاسب لهم مثل المطالبة بسحب السلع غير المطابقة للمواصفات وحق الاحتجاج وحق التعويض .... الخ [2] .

الفرع الثاني: تطور حركة المستهلكين في أوروبا

عند إنشاء السوق الأوروبية بموجب معاهدة روما وذلك بتاريخ 25 مارس 1957م، لم تتضمن بنودها ما يشير إلى ما يضمن حقوق المستهلكين، نتيجة عدم وضوح العلاقة التي تربط بين المحترفين والمستهلكين من عدم تكافؤ ووجود طرف ضعيف وهو المستهلك، كذلك غياب جمعيات ومنظمات حماية المستهلك في تلك الفترة، غير أن الاهتمام الأوروبي بالمستهلكين جاء مطلع عام 1972، وذلك في شبه توصية صدرت في قمة باريس لزعماء دول وحكومات السوق ، حيث حدد مجلس وزراء السوق سنة 1975 برنامج لحماية المستهلكين وتم الإعلان فيه عن الحقوق الأساسية للمستهلك.

ولم تكد الدول الأوروبية تعلن عن قيام هذه المنظومة الإقليمية الاقتصادية، حتى كانت الجهود تنصب على إيجاد سبل التنسيق بين دولها في سبل حماية مواطني هذه الدول في

[1] محمد محمد أحمد سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الجامعية بيروت، لبنان، ص 14-15.

[2] سالم محمد عبود، مرجع سابق، ص 08.

معاملاتهم الاستهلاكية الداخلية والدولية ويبدو هذا الأمر نتيجة طبيعة التطورات التي شهدتها كل دولة من هذه الدول على المستوى الداخلي في مجال حماية المستهلك، ولقد شهادت سنوات الستينات اجتماعات ولجان عديدة تسعى إلى تحقيق التنسيق من خلال دراسة سبل تحقيقه وطرح التوصيات والقرارات الساعية لتحقيق هذا الهدف، وتوالت الدراسات واللجان في السنوات التي تلت ذلك العام إلى أن تمخض عنها ما يعرف باسم (الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك) وذلك عام 1973 .[1]

هذا الإعلان تضمن حقوق أساسية للمستهلك الحق في الحماية الصحية وحماية مصالحه الاقتصادية والمالية، مع الحق في التعويض والحق في الإعلام وتشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات التي تعتني بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه.

إضافة إلى هذه الحقوق الأساسية التي أقرتها المجموعة الأوروبية نسقت فيما بين التشريعات والنظم الداخلية لحماية المستهلك عن طريق سن تشريعات موحدة والتي وضعت لها برنامجا خاصا سنة 1975 .[2]

حيث قامت الدول الأوروبية بعدها بإصدار تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك، فأصدرت ألمانيا تشريع إتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك الواردة ضمن الشروط العامة في العقود النموذجية «عقود للإذعان» وذلك بتاريخ 09/12/1976، ثم صدر في انجلترا قانون خاص بالشروط المجحفة في العقد، ثم صدر القانون الفرنسي رقم 78/23 المؤرخ في 10/01/1978 تلاه في "لوكسمبورغ" صدور قانون خاص بالحماية القانونية للمستهلكين بتاريخ 25/08/1983 ، ثم قانون حماية المستهلك بتاريخ 18/06/1987 ثم في بلجيكا حيث صدر قانون تنظيم ممارسة و إعلام المستهلكين

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 38.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 49.

بتاريخ 14/01/21991. أما في فرنسا فقد بدأت جمعيات حماية المستهلك في الظهور بشكل ملحوظ وبضغط منها تدخل المشرع الفرنسي بإصدار قانون التوجيه التجاري والحرفي بتاريخ 27/12/1973 ، والذي نص في المادة الأولى على أن: «التجارة والحرفة من أجل وتحقيق رغبة المستهلك سواء من حيث السعر أو النوعية للخدمات و المنتوجات المعروضة». [1]

كما شهد التشريع الفرنسي في الفترة السابقة على صدور قانون الاستهلاك بعض القوانين التي تعنى بطريق غير مباشر بحماية المستهلك في المنتج أو المتدخل في عملية تداول المنتجات، منها القانون الصادر عام 1905 والذي بموجبه يفرض عقوبات على خداع أو غش السلعة وبدورها ساهمت الحكومة بإنشاء هيئات عديدة متخصصة، منها المعهد الوطني للاستهلاك والمجلس الوطني للاستهلاك، ومنذ منتصف السبعينات أنشئت وزارة للاستهلاك ثم سكريتاريا دولة الاستهلاك تحت ضغط المستهلكين، وإن كان دورها محدود بسبب الأزمات الاقتصادية. [2]

وفي 10/01/1978 صدر قانون بشأن حماية وإعلام المستهلك، مد فيه المشرع الفرنسي نطاق الحماية القانونية إلى المنتجات والخدمات التي تخص المستهلك وكذا القانون الصادر في 10/01/1982 ، والذي تضمن عدة نصوص في مجالات مختلفة لحماية المستهلك [3].

[1] حمد الله محمد حميد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص 34-35 .

[2] السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر 1999، ص 22.

[3] علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 14.

وبعدها صدر مرسوم في 07/12/1984 والذي حل محل المرسوم الصادر سنة 1972، والمتعلق بتنظيم وضع البطاقات والبيانات على المنتجات الغذائية، ثم تلاه الأمر الصادر في 01/12/1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والذي يتضمن عدة نصوص بشأن المستهلك، وبعدها القرار الصادر في 03/12/1987 الذي حل محل القرار الصادر في سنة 1971، المتعلق بتنظيم كيفية إعلام المستهلكين بالأسعار كما أعطى لجمعيات حماية المستهلك الحق باللجوء إلى القضاء، للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين بموجب القانون الصادر في 05/02/1988م . وقد توج المشرع الفرنسي كل هذه المجهودات بإصدار مدونة الاستهلاك سنة 1993 التي جمعت كل القواعد الخاصة بحماية المستهلك المتفرقة في عدة قوانين[1].

الفرع الثالث : تطور حركة حماية المستهلك على الصعيد الدولي

إن عقد الاستهلاك قد يكون مجال اهتمام وطني، كما يمكن أن يكون مجال حماية دولية وفق ما جاءت به العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية خاصة إذا اعتبرنا أن الإستهلاك أهم الحقوق المكفولة للإنسان ، وأيضا أمام ذيوع الإستعمال الإنترنت و تحديثات العولمة. وأمام تعاظم الجهود الدولة في مجال حماية المستهلك خاصة مع زيادة مشكلات حماية المستهلك، ساهم بشكل كبير في ظهور المنظمات دولية؛ وفي هذا الصدد قام رئيس اتحاد المستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة إنشاء أول منظمة دولية تسمى "المنظمة الدولية للمستهلكين" في أفريل عام 1961 وقد بلغ عدد الأعضاء أكثر من مائة دولة ، و أكثر من مائتي عضو. وتتمتع هذه المنظمة بوضع مستشار لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة الأمريكية، و منظمة الأمم المتحدة للثقافة و العلوم "

[1] سقاس ساسي، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للنشر ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص 40

UNCECO " ومنظمة التغذية العالمية" FAO "و يدير هذه المنظمة بحلس يتكون من خمسة عشر عضو ، لها أهداف تنصب في حماية مصالح المستهلك المادية والمعنوية .[1]

وقد أعلن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة أن هناك علاقة تكامل بين حماية المستهلك و التنمية الاقتصادية ففي سنة 1977 طلب هذا المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة عن المؤسسات والنصوص المتعلقة بحماية حقوق المستهلك لدى الدول الأعضاء ، وفي عام 1981 طلب المجلس مرة ثانية إعداد وتحضير مسودة تضم جملة المبادئ الهادفة لحماية المستهلك ، إلى أن وصل الأمر إلى اعتماد هذه المبادئ سنة 1985 تحت ما يسمى :"مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، من أهم متضمنات هذه الوثيقة ما يلي : [2]

حقيق الحماية الكاملة للمستهلكين في كل الدول . حماية صحة وسلامة المستهلك من كل المخاطر الماسة به .

تأسيس جمعيات ومنظمة للمستهلكين حتى يتسنى لها المشاركة في حماية المستهلك حماية فعالة .

-أما التعاون بين الحكومات على المستوى الإقليمي فيقتضي الإهتمام بالآتي :

• استحداث آليات لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات و التدابير المتخذة في مجال حماية المستهلك التعاون في برامج و تثقيف المستهلك ووضع برامج مشتركة و المشاركة في وضع القوانين والأنظمة والتعاون لتحسين شروط تقديم السلع الأساسية إلى المستهلك مع مراعاة

[1] ساسي سقاس ، المرجع السابق ، ص 141

[2] حداد العيد، الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17، 18 نوفمبر 2009 ، ص 8.

السعر والجودة. ولتأمين حماية أكثر للمستهلك تم إبرام معاهدات والاتفاقيات، وفي هذا السياق نذكر:

1- اتفاقية فيينا لعام 1964 :

المؤرخة في 1 جويلية 1964 والتي تناولت حماية المشترين في إطار عقود البيع الدولية الواردة على منقولات مادية .

2- اتفاقية لاهاي لسنة 1975 المؤرخة في 30 أكتوبر 1985 والتي تضع الضوابط المشكلة لحماية المستهلكين في مجال البيوع الدولية التي ترد على السلع والبضائع .

أما عن الحماية الإقليمية فإننا نجد على الصعيد العربي المنظومة الخليجية التي أنشأت هيئة المقاييس والمواصفات الخليجية، وإنشاء المركز الدولي لحماية المستهلك بالإمارات العربية المتحدة، وتم عقد المؤتمر الدولي الحماية المستهلك في الفترة بين 26و27 فبراير 2000.هذا كإشارة للاهتمام بشؤون المستهلك. [1]

أما على المستوى الأوروبي بحد الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك سنة 1973 و المتضمن لحقوق المستهلك في الحماية الصحية تم تأكيد على حق المستهلك في حماية مصالحه الإقتصادية والمالية و حقه في التعويض في كل ضرر يصيبه هذا بالإضافة إلى ما ورد في القانون رقم 89/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، ط 11، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 38.

الفصل الثاني

سياسات وآليات حماية المستهلك من خلال القانون 03/09

استجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له. عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية، وكان القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتوجات وخدمات تلبي رغباته المشروعة. فأنشأ أجهزة تراقب مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية. فكان لا بد من التطرق إلى سياسات وآليات تطور حماية المستهلك من معرفة مختلف التشريعات والأجهزة التي تعمل على حماية المستهلك.

المبحث الأول

الحماية الجزائية والقبلية

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من محال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.

حيث تطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها كما سنرى لاحقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية.

المطلب الأول

الحماية القبلية (الهيئات الرسمية)

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير

التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية والولاية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش. [1]

الفرع الأول: دور وزارة التجارة

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية أو جهوية أم فرعية أو عامة أم ولائية أم محلية بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول. [2]

– لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02–453 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة والذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك. بناء على المادة 05 منه والتي تنص على أنه: " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي:

–يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

– تقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

– يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية .

[1] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2013 – 2014، ص96.

[2] صياد الصادق، مرجع سابق، ص. ص97 ،98.

– تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

– يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

– يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.

– يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.

الفرع الثاني: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بحماية المستهلك

خول المرسوم التنفيذي رقم 08/266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك.[1] كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12/203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات " شبكة الإنذار السريع " مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08/266 مؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02/454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 48.

أولا: المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الأليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه .

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لا سيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والتوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتظم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي: مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية.

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية المراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وتظم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

– مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية .[1]

ثالثا: شبكة الإنذار السريع

وتم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12/203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وذلك في المواد من (17–22)، حيث هدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى تواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجهوية والدولية كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا.

وتباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:

– ضمان البث الفوري و بدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الأضرار بصحة المستهلك وأمنه.

– وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.

– تحدد كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02/454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08/266 مؤرخ في 19 أوت 2008.

تغطي هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية .[2]

رابعا : المديرية الولائية للتجارة

تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش وتساهم أيضا في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام....[3]

وتتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها خمس (05)، ومن مهام المديرية نحد المصالح التالية: مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش ، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل، وكل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة (03) مكاتب .[4]

---

[1] المواد 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12/203 المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[2] المواد 03، 19 ، من نفس المرسوم.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11/09 المؤرخ في 20 يناير 2011، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

[4] المادة 10، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها. (ج.ر رقم 04-2011).

خامسا : دور مجلس المنافسة

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي والرأسمالي ، فإنّها أوكلت مهمّة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى " مجلس المنافسة ".

لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأوّل مرّة بصدور الأمر 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هجرية الموافق 25 يناير سنة 1995 ميلادية والمتعلّق بالمنافسة[1] ، حيث أسندت له عدّة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلّق بالمنافسة حيث أدّى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكلّ الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كلّ ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك.

سادسا: دور إدارة الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دورًا فعالاً في الدول الحديثة إذ أوكلت لها عدّة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع.

1- حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك : تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا

[1] الأمر 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق 25 يناير سنة 1995 م والمتعلّق بالمنافسة.

يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة ، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع ، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% ، ففي هذا الإطار يمكن القول بأن دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع ، ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع ، والدليل على ذلك أنّها كانت تطبق نسبة 01% (واحد بالمائة) من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة (تقريبا ما نسبته 80%) معفية من الرسوم الجمركية.

يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين في ما بينهم ، لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لانّه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك ، ومثال ذلك عندما يتبين أنّ استيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررًا ، أو يهدّد بإلحاق ضرر خطير بفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة.

بصفة عامة فقد خولت المادة 241 فقرة 01 من قانون الجمارك[1] حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات حيث تنص على أنه : " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها " ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة . كذلك

[1] المادة 241 فقرة 01 من القانون رقم 17- 04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

إذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر الجزائري البري أن تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم.

2- ضمان أمن وسلامة المستهلك : بالرجوع للمادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكلّ ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدّد صحته وسلامته أو وضع حد لكلّ منتوج موجّه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة . كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكلّ فرقة أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك.

سابعا: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك

يمكن للوالي ورئيس البلدية بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتعان بها في إطار تسيير الإدارة المحلية أن يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فردًا من أفراد المجتمع.

1- دور الوالي في حماية المستهلك:

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنّه يتعين عليه أن يقوم بكلّ ما يكفل صحة وسلامة الأفراد حيث تنص المادة 114 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هجرية الموافق 21 فبراير سنة 2012 ميلادية [1]، المتعلق بالولاية أنّه يكون : " الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة " فتطبيقا لهذا المبدأ فإنّه تمّ توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك . فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كلّ ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك .

2- دور رئيس البلدية في حماية المستهلك :

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

- يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية أمّا فيما يخّص اختصاصاته فإنّه بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هجرية الموافق 22 يونيو سنة 2011 ميلادية[2]، المتعلّق بالبلدية فإنّه : " يتولّى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي : السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية " كما يتولّى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 الفقرة 02 من نفس القانون : " المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك " ، أمّا

[1] المادة 114 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012.

[2] القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011 .

الفقرة 10 من نفس المادة 94 فإنّها تنص على أنّه : " يتولّى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ".

– ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة ، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 93 من قانون البلدية إلى جانب هذا وحفظا لصحة الأفراد ونظافة المحيط ، فإنّ البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 123 من قانون البلدية والتي تنص على أنّه : " تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي :

- توزيع المياه الصالحة للشرب ،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها ،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة ،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور ،
- صيانة طرقات البلدية ،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[1]

[1] القانون 11–10 ، مصدر سابق.

ثامنا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المجلس الوطني لحماية المستهلكين، الذي يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك. وقد نظمت أحكام هذا المجلس ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355-12 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه.

حيث تؤكد المادة 02 منه، على أن المجلس يعتبر جهاز إستشاري في مجال حماية المستهلكين .

1-تركيبة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته

يدلي المجلس حسب المادة 22 في إطار إختصاصاته بآراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص بالمساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية ، مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الإستهلاك وكذا على شروط تطبيقها البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين، جمع المعلومات الخاصة بمجال جمعيات حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها ، برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح المستهلكين التدابير الوقائية لضبط السوق، آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين. [1]

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته. (ج ر رقم 56 المؤرخة في 2012/10/11).

هذا ولا يقتصر عمل المجلس على هذه المجالات، بل يمكنه طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 355-12 المشاركة في ملتقيات إعلامية، وإقامة علاقات مع هيئات مماثلة أو ذات نفس الطابع على المستوى الوطني والدولي، وهو إجراء جديد لم ينص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي 92-272 الملغي – أدرجه المشرع ضمن إختصاصات المجلس.

يوضع المجلس لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك ، ويحدد مقره بمدينة الجزائر. استنادا لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2012 السالف الذكر.

هذا ويتكون المجلس طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 من ممثل واحد عن:

أ) الوزارات :

الداخلية والجماعات المحلية، الموارد المائية، الفلاحة والتنمية الريفية، التجارة، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، الإتصال ، الصيد البحري والموارد الصينية، الطاقة والمناجم، التضامن الوطني والأسرة.

ب) الهيئات والمؤسسات العمومية: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس ، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة.

ج) الحركة الجمعوية : عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا.

د) الشخصيات الخبيرة: خمسة (5) خبراء في المنتوجات، يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

إن أهم ما يميز هذه التشكيلة بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 1992 الملغى، هو إدراج المشرع الممثلين عن قطاعات جد سواء بعنوان الوزارات أو بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ممثل عن وزارة الطاقة والمناجم وممثل عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وممثل وزارة الإتصال، وقام بإلغاء تمثيل وزارات أخرى نذكر منها وزارة التربية ووزارة البيئة وهو ما يثير التساؤل حول المعيار المعتمد لإختيار الوزارات والهيئات المعنية للتمثيل في هذا المجلس.

كما يعين حسب الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، أعضاء مستخلفون حسب نفس شروط الأعضاء الدائمين، على أن يقوموا باستخلاف الأعضاء الدائمين عند انقطاع عهدتهم حسب نفس الأشكال وللمدة المتبقية طبقا لنص المادة 05 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي 12-355 السالف الذكر.

كما يمكن للمجلس الوطني لحماية المستهلكين – فضلا عن الأعضاء المذكورين في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-355- أن يستعين في إطار نشاطاته ويطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، بأي شخص طبيعي أو معنوي يمكنه أن ينيره في أشغاله نظرا إلى مؤهلاته.

ويتضمن المجلس الوطني لحماية المستهلكين حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355:

الجمعية العامة، الرئيس المكتب، اللجان المتخصصة.

ينتخب رئيس المجلس من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلكين أعضاء المجلس "، كما ينتخب نائب الرئيس من بين ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية أعضاء المجلس. وبمفهوم المخالفة، أنه لا يمكن أن يكون نائبا لرئيس المجلس الوطني لحماية المستهلكين، لا ممثلي الوزارات، ولا ممثلي الحركة الجمعوية، ولا حتى الخبراء أعضاء المجلس. وتحدد شروط وكيفيات إنتخاب الرئيس ونائبه، بموجب النظام الداخلي للمجلس طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355.

على أن يتولى نائب الرئيس نيابة الرئاسة، في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، ولم ينص المشرع على حالة المانع الدائم لرئيس المجلس، غير أنه إذا وقع ذلك، فإنه يطبق في هذه الحالة نصت المادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-355.[1]

[1] المادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، مصدر سابق.

المطلب الثاني

الهيئات غير الرسمية (الجمعيات)

إن جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها إلى القانون رقم 06/12[1] المتعلق بالجمعيات الذي بموجبه اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات.

أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 -02 -2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل السابع تحت عنوان "جمعيات حماية المستهلكين" في المواد: 21، 22، 23، 24.

الفرع الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشاة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه تعرف الجمعية على حسب القانون رقم 06/12 [2]بأنها: تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعير تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. [3]

---

[1] القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12/02/2012 ، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02 الصادر بتاريخ 15/02/2012 .

[2] القانون رقم 06/12 ، نفس المصدر.

[3] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 131.

غير أنه يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وان لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفرع الثاني: تأسيس جمعيات حماية المستهلك

طبيعية و/أو معنوية، ويكون عدد الأعضاء تتأسس جمعيات حماية المستهلك من أشخاص المؤسسين كالآتي:

- عشرة (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية .
- خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل.
- واحد وعشرون (21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة (03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية .[1]

الفرع الثالث: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

يقصد بالدور الوقائي ذلك الإجراء الذي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وامن المستهلك قصد ضمان أمنه وسلامته من الممارسات التي قد تشكل خطر عليه، إذ غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين، وكذا لضرورة الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي بما يتناسب مع مقتضيات الحياة قد يجعل الكثير من المستهلكين يجهلون حقوقهم.

[1] صياد الصادق مرجع سابق، ص. ص 135 136.

أولا: الدور التحسيسي والإعلامي

يجب على جمعيات حماية المستهلك تحسيس المستهلك وتوعيته عن كل المخاطر والممارسات الاقتصادية التي تهدد أمنه وصحته وتشمل هذه التوعية عدة مجالات منها:

– توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة، أو غير معبئة بشكل قانوني.

– منع شراء السلع التي لا تحتوي على وسم أو مكان صنعها.

– منع استهلاك المواد التي لا توجد على متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ حماية الصلاحية.
– منع استهلاك المواد التي يعرف على أنها مقلدة، وان العلامة التي موضوعة على متنها مزيفة.

تسعى جمعيات حماية المستهلك في ذلك إلى استعمال وسائل الإعلام المختلفة مثل التلفزيون والإذاعة والإشهار وتنظيم المحاضرات وتعليق الملصقات والمطبوعات حتى تكون على اتصال مباشر بالمستهلك لكي تلم بانشغالاته.

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09/0 على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن: " جمعية حماية المستهلكين في كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامة وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ... "

ولا يقتصر دور ومهام جمعية حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين،

وهو ما يسمح لهم بالدفاع عن أهدافهم وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلا آخر مشاركة الجمعيات. [1]

ثانيا: مراقبة الأسعار

يتمثل دور هذه الجمعيات في متابعة الأسواق وذلك بمدى مراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار، فهذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر من ضرورة وهذا بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين سواء من طرف المنتجين الوطنيين أو المنتجين الأجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق والمواصفات والمقاييس المحددة قانونا .[2]

والملاحظ أن أسعار المنتجات غير ثابتة ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان والأعياد والأزمات والكوارث، كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية خاصة في المناطق النائية.

فجمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير

[1] زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 206.

[2] ارزقي زوبير، نفس المرجع، ص 207.

مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة .[1]

المبحث الثاني

الحماية المنصوص عليها في نصوص خاصة

لقد اختلفت وتعددت النصوص والتشريعات التي تسعي لحماية بين نصوص عامة ونصوص خاصة وهذا ما سوف نتناوله من خلال دراسة الأحكام التي وضعت لحماية كل ما يتعلق بالمستهلك وأهم المواد الصيدلانية والطبية التي تدخل في نطاق الحماية.[2]

المطلب الأول

حماية صحة المستهلك

تعد حماية صحة الإنسان الأولوية الهادفة من أجل تحقيق الرقي الاجتماعي للأفراد، وأمام تزايد قيمة المشتريات الجزائرية لسنة 2004 أي ما يعادل 3000 مليون دولار في إطار الاستيراد وحده، ولهذا جاء قانون الصحة85-05 [3]المؤرخ في 16فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لتأكيد هذه الحماية، وقد اتبع هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في كيوليو 1992، مع وجود مشروع قانون جديد لسنة 2005 لتعديل القانون القديم الخاص بحماية الصحة.

---

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 138.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 ، ص42.

[3] القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها الجريدة الرسمية العدد08 الصادرة في 17 فيفري 1985 المعدل والمتمم.

حيث جاء القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك بأحكام خاصة تضمن حماية صحة المستهلك وأمنه، فنص كمبدأ عام في المادة 02 على أن " كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوافر على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو بأمنه وبمصالحه المادية"، ولذلك سنتناول حماية المشرع الصحة المستهلك وسلامته من خلال دراسة الأحكام التي وضعها كل من قانون الصحة والتشريع الخاصة بحماية المستهلك كما يلي:

الفرع الأول: الحماية في المجال الطبي والصيدلاني

قبل التطرق الى الحماية الصحية للمستهلك سواء في المجال الطبي او الصيدلاني، إرتينا التعريج على أهم المواد الطبية والصيدلانية التي تدخل في نطاق الحماية.

أولا: المواد التي تدخل في نطاق الحماية

* **المواد الصيدلانية:** عرف قانون الصحة المواد الصيدلانية بأنها الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات والمواد الفلاحية ومواد التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري وهذا ما نصت عليه المادة 169 من قانون الصحة. [1]

أما المادة 170 من قانون الصحة تحدد الأدوية ومشتقاتها بحيث تعرفها على أنها كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية ووقائية من الأمراض البشرية أو

[1] المادة 169 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020.

الحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان والحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي واستعادة وظائفها العضوية وتصحيحها أو تعديلها.

والملاحظ لنص المادة 172 من قانون الصحة يجد أن مواد أخري تدخل في مفهوم الأدوية مثل مواد النظافة ومنتجات التجميل التي تحتوي على مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق المقدار المحدد بمقدار من وزير الصحة، والمواد الغذائية أو المخصصة لتغذية الحيوان.

وحفاظا على صحة المستهلك قامت لجنة المدونة الوطنية بإعداد مدونة للمواد الصيدلانية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة ولا يجوز للأطباء سواء في القطاع العام أو الخاص أن يضيفوا أو يستعملوا مواد صيدلية غير تلك التي تشملها المدونة وتختص بصناعة المواد الصيدلانية مؤسسات وطنية وهذا حسب المادة 184، وتختص الدولة وحدها باستيراد المواد الصيدلانية وتوزعها بالجملة وفقا لما جاءت به المادة186 من قانون الصحة.

* **الأجهزة الطبية:** يدخل في مفهوم الأجهزة الطبية حسب المادة 173 من قانون حماية الصحة[1] الأجهزة المستعملة في الفحوص الطبية وكل الأعمال المرتبطة بالعلاج الطبي وأجهزة ترميم الأسنان وتقويم الأعضاء والمعينات البصرية والسمعية ، وكذلك الأجهزة المساعدة على التحرك، ومثلما هو الأمر بالنسبة للأدوية تعد لجنة المدونة الوطنية مدونة الأجهزة الطبية التقنية والتي يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة، ويمنع صنع أو توزيع إي جهاز طبي لا يدخل ضمن هذه المدونة.

* **المواد السامة والمخدرات:** يخضع القانون المتعلق بحماية الصحة إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة وكذا نقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها واهدائها والتنازل عنها واستعمالها وزراعتها إلى شروط خاصة، ويبين قانون حماية المستهلك كمبدأ عام في

[1] المادة 173 من قانون حماية الصحة، مصدر سابق.

المادة16 أن بعض المنتجات يجب أن يرخص لها قبل إنتاجها أو صنعها وذلك نظرا لسميتها أو للإخطار الناتجة عنها ويضع المرسوم التنفيذي رقم 95-39 المؤرخ في 28 يناير 1995 قائمة المواد الاستهلاكية كما يبين شروط تسليم الرخص المسبقة لصنع المنتجات السامة أو التي تنطوي على مخاطر خاصة وفقا لما هي محددة في المحلقات المذكورة سابقا، وتسليم هذه الرخصة من طرف مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع ، وهو ما نصت عليه المادة 5 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 92-42.

ثانيا: الحماية الطبية للمستهلك

يتضمن الاستهلاك كل منتج أو خدمة ومن بين هذه الخدمات التعاقد مع الطبيب، بحيث يعتبر العقد الطبي من العقود غير المسماة ومن العقود التبادلية.

أ- **التزامات الطبيب اتجاه المستهلك:** وينطبق على مصطلح الطبيب كل طبيب أو جراح أسنان أو طالب في الطب متربص، ويجب أن تتوفر في الطبيب الكفاءة وفق المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91 /106 الصادر في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساس الخاص بالممارسين الطبيين والمختصين في الصحة العمومية،[1] وتتمثل أهم الالتزامات فيما يلي:

الالتزام بالعلاج: ويندرج تحته بذل عناية الشفاء والتزام أدبي وذاتي وهو استخدام الوسائل العلمية المتاحة للوصول إلى النتيجة، وكل هذا يجعل الطبيب أمام عدة التزامات فرعية وهي

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91 /106 الصادر في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساس الخاص بالممارسين الطبيين والمختصين في الصحة العمومية.

استغلال الوسائل الطبية الفعالة، وضرورة تجديده لمعلوماته وعدم ممارسة الوسائل العلاجية كالتجربة على المريض، وعدم استعمال حديثة للعلاج دون إجراء التحاليل الطبية.

الالتزام بالسلامة: أي الالتزام بالامتناع عن أي عمل يزيد المريض تدهورا، والالتزام بتحقيق نتيجة سلامة الأغذية والأجهزة ونقل الدم والأمصال.

الالتزام بإعلام المريض: من خلال وصف المريض حتى يكون المريض على بينة من أمره ، وبوصف العلاج المقترح بعد تشخيص المرض وتبيان مخاطر العلاج وأثاره الجانبية وأثار الامتناع عن العلاج، وهو ما نصت عليه المادة 154 من قانون الصحة المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: " يجب الالتزام بالحفاظ على السر المهني: حيث نصت المادة 20 من قانون الصحة على أنه يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني، إلا إذا حررتهم الأحكام القانونية"، ويحدد العقد الطبيب مصدرا رئيسيا لهذا الالتزام وانتهاك الالتزام يترتب عنه المسؤولية القانونية ، بالإضافة إلى ذلك فالطبيب ملتزم في بعض المسائل ببذل عناية وهذا إزاء مسالة الوصول إلى الشفاء التام، وهناك التزام بتحقيق نتيجة إزاء عدة مسائل ؛ كالتحاليل الطبية ونقل الدم والتركيبات الصناعية والتطعيم.

ب-المسؤولية المدنية للطبيب: حسب المادة 124 من القانون المدني[1]، إذا كان الطبيب قد قصر فيما يجب القيام بيه نتيجة إهماله وخطئه فيستلزم بالتعويض، يتضح من هذه المادة أن المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية لا تقوم إلا على توافر أركانها والتي تتمثل في الخطأ، والضرر والعلاقة السببية.

[1] المادة 124 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ج ر عدد 44، المؤرخة في 2005.

وإذا توافرت أركانها كان مرتكب الخطأ مسؤولا بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على خطئه، مع ملاحظة أن هذه المادة لم يرد فيه ذكر عبارة الخطأ بشكل صريح وإنما أشار إليه في " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا" ، غير أن المشرع الفرنسي ألزم من حصل الضرر بخطئه على تعويض هذا الضرر مما يؤكد أن المشرع الجزائري قد اعتنق نظرية المسؤولية القائمة على أساس الخطأ.

د- آليات الرقابة في المجال الطبي: وهذا ما قد يتم من طرف الطبيب أو جراح الأسنان تم تسخيره وفقا النص المادة 90 من مدونة أخلاقيات الطب، ولا يجوز في ذات الوقت أن يكون الطبيب المراقب هو الطبيب المعالج، وتتم الرقابة أيضا من طرف نقابة الأطباء التي لها أن توقع العديد من العقوبات؛ كالإنذار، الشطب، الحرمان، بالإضافة إلى الرقابة التي تقوم بها مجالس أخلاقيات الطب وفق المادة 63 من مدونة أخلاق الطب. [1]

الفرع الثاني: الحماية في المجال الغذائي

تعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المواد الغذائية بأنها " كل مادة خام معالجة كليا أو جزئيا ومعدة لتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وكل ما تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط"، وهو نفس التعريف الذي جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية، كما عرفته المادة 3 فقرة 6 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

وحفاظا على صحة المستهلك وخوفا مما قد تتسب فيه المواد الغذائية من إضرار له أولي المشرع إهتماما خاصا لهذا الجانب وأصدر مرسوما تنفيذيا يبين الشروط الصحية المطلوبة

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 145.

عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، وهو المرسوم رقم 91-53 المؤرخ في 23 فبراير 1991 وتتعلق هذه الشروط بالمنتجات الغذائية نفسها وبلا أمكنة التي توضع فيها بالمستخدمين الذين يقومون بعملية التعبئة والتحويل وغير ذلك.

لهذا اشترط المشرع أن تكون المواد الأولية مطابقة في جنيها وتحضيرها واستعمالها للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، وتكون محمية من كل تلوث ناتج عن حشرات أو حيوانات المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، وتكون محمية من كل تلوث ناتج عن حشرات أو حيوانات أو نباتات أو عن ماء غير صالح مما يشكل خطرا على صحة المستهلك وتشمل هذه الحماية؛ حماية التجهيزات والمعدات المستعملة، أما بالنسبة للمنتجات الغذائية الجاهزة فيجب عرضها حسب شروط تحول دون فسادها من خلال فصل ملامسة الأيدي لها بواسطة واقيات زجاجية، وإذا كانت الأغذية قابلة للتلف السريع يجب خزنها في غرف التبريد وعرضها للبيع في واجهات زجاجية مبردة.[1]

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للموظفين المؤهلين بالبحث ومعاينة جرائم الغش

أثناء تأدية أعمال وظيفتهم حرصا على ضمان قيام الموظفين المؤهلين لبحث ومعاينة جرائم الغش بمهامهم على أكمل وجه حيث اقر لهم المشرع الجزائري من جهة اختصاصات السلطات العامة، ومن جهة ثانية قرر توقيع العقاب على أي أفعال تحول دون قيامهم بتلك المهام.

[1] محمد بودالى، مرجع سابق، ص 341.

لذلك نجد أن القانون أجاز لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش اللجوء إلي القوة الجبرية بالاستعانة بأعوان القوة العمومية عند الضرورة، وهو أمر منطقي لأن إضفاء صفة الضبطية على هؤلاء الموظفين يخول لهما الاستناد للقوة الجبرية.

الفرع الأول : تجريم الأفعال التي تحول دون قيام الموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش بأعمال وظيفتهم

حيث نصت المادة 25 من قانون 89-02 على أنه "إن رفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحل، وبصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 435 من قانون العقوبات".

كما نصت المادة 435 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يحول دون قيام الضبط وأعوان الشرطة القضائية، وكذلك الموظفين الذين يسند إليهما القانون سلطة معاينة الجرائم المشار إليها في المواد 429-430 بمهامهم في إطار الوظيفة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة

لما كانت هذه الجريمة تقع بالاعتداء على اختصاصات ضباط الشرطة القضائية عند القيام بواجب الوظيفة، فإنها تفترض لوقوعها توافر الموظف العام فيما توجه هذه الأفعال المنصوص عليها في النصين السابقين.

1-الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بكل عمل يقوم به الجاني ضد أحد ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 من قانون 89-02 يقصد منعه من ممارسة أعمال وظيفته سواء اقترنت بالقوة والعنف والتهديد أولم تقترن بهما، فالحيلولة أيا كانت صورتها تكون الركن المادي للجريمة.

وقد ذكرت المادة 435 أمثلة لهذه الأعمال كرفض تسليم الوثائق والمنع من الدخول إلي المصانع أو المخازن أو المتاجر، ويجب أن تكون الأعمال الصادرة عن المتهم من شأنها أن تؤدي حقيقة إلي منع الموظف من أداء وظيفته، إما مجرد الاحتجاج فلا يكفي لقيام الجريمة ويسري نص المادة 435 على كل الأشخاص سواء كان التاجر نفسه أو أحد تابعيه وأعماله أو من الغير، وقد أعتبر من قبيل أعمال الحيلولة والمنع من الدخول، تأخير العمل في فترة الاستراحة حتى يقوم العمال بإخفاء البضاعة المغشوشة والفاسدة .[1]

2-الركن المعنوي: هذه الجريمة جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، وبالتالي لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان المتهم يجهل صفة المجني عليه أو كان حسن النية، وإذا توفرت أركان الجريمة نص القانون على عقوبة الحبس والغرامة. [2]

المطلب الثالث

تطور سياسة وآليات حماية المستهلك ومساهمتها في حماية المستهلك في الجزائر

لقد أصبحت حماية المستهلك في الجزائر محل اهتمام وعناية، لا سيما من خلال الإستراتيجة والسياسة التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والمتمثلة في التشريعات والهيئات التي تقف وراء حماية المستهلك في الجزائر، وفيما يلي وفق فروع ظهور وتطور حركة حماية المستهلك في الجزائر، إذ يمكن ارجاع ظهور وتطور سياسة حركة حماية المستهلك في الجزائر إلى ظهور القانون الأساسي لحماية المستهلك رقم 89 – 02 سنة 1989، وفي هذا يمكن الوقوف عند مرحلتين أساسيتين هما:

- مرحلة ما قبل صدور القانون الأساسي لحماية المستهلك رقم 89- 02.

- مرحلة ما بعد القانون الأساسي لحماية المستهلك رقم 89 – 02"[1]

[1] محمد بودالي، المرجع سابق، ص 343.

[2] حسن الجندي، شرح قانون التدليس والغش، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 555.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون الأساسي لحماية المستهلك رقم 89-02 (مرحلة الاقتصاد الاشتراكي)

تميزت الجزائر من فترة الستينات إلى مطلع الثمانينات، أي خلال التوجه الاشتراكي للاقتصاد الوطني بالغياب الكبير لحركة حماية المستهلك؛ حيث لم تعرف هذه المرحلة تأسيس ولا جمعية لحماية المستهلك، بالإضافة إلى ضعف القوانين التي تندد بحماية المستهلك؛ حيث كان آنذاك بعض التشريعات المدنية التي تندد بحماية المشتري، ومن أهم القوانين الصادرة خلال هذه المرحلة:

الأمر 75- 47 الصادر في 17 جوان 1975 :[2] حيث يعتبر هذا الأمر أو القانون من بين التشريعات الأولى في الجزائر والتي تهدف إلى حماية المشتري (المستهلك).

ال**أمر 75- 58** :[3] المتعلق بالسكوت عن الغش والتدليس والعيوب الخفية والمتعلق أيضا بالضمان.

القانون 79- 07 المتضمن قانون الجمارك :[4] الذي نص صراحة على حظر استيراد السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية والتي تخص جميع السلع والرموز المتعلقة

---

[1] عماد بوقلاشي وعادل مستوي، (تطور سياسات وآليات حماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري في الجزائري، رؤية تحليلية خلال الفترة (1990- 2014))، مجلة المناجير، مجلة تصدر عن المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير الجزائر، عدد 02، (جوان، 2015)، ص 107.

[2] الأمر 75- 47 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الذي أضاف الباب الرابع في قانون العقوبات المعنون "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية" الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 4 جويلية 1975.

[3] الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 الذي عدل سنة 2005 بموجب القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 جوان 2005.

[4] القانون 79- 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الصادر الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 24 جويلية 1979.

بالعلامة والأغلفة الحاملة لعلامة السلع المقلدة، وهذا لحماية المستهلك من السلع المستوردة، كما أن مشروع قانون المالية لسنة 2008 في مادته 42 تضمن ذلك أيضا.

على ضوء ما سبق يتضح أن في الجزائر قبل سنة 1989:

لم تولي اهتماما كبيرا لحماية المستهلك رغم صدور النصوص القانونية، لا سيما في ظل غياب أجهزة أو هيئات تدافع عن مصالح المستهلك من جهة ومن جهة أخرى كل القوانين الصادرة في هذه الفترة تكتفي بذكر المشتري خلفا للمستهلك.

كما أن هناك غياب قانوني خاص بحماية المستهلك، وهذا راجع إلى توجه الجزائر نحو الاقتصاد الاشتراكي وتدخل الحكومة الجزائرية في الاقتصاد بصفة مباشرة وتنظيمية.

- غياب الهيئات والأجهزة التي تدعو لحماية المستهلك في الجزائر.
- اكتفاء النصوص التشريعية ومختلف القوانين بمصطلح المشتري وغياب مصطلح المستهلك ".[1]

الفرع الثاني: مرحلة التوجه نحو اقتصاد السوق وصدور القانون 89 – 02:[2]

في ظل توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق وصدور القانون 89 – 02 أين انتعشت حركة حماية المستهلك القانون 89 – 02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك: لقد تضمن هذا القانون ما يلي:

- ✓ الحق في الحماية من المخاطر التي تمس صحته وأمنه ومصالحه المادية.
- ✓ الحق في الحصول على منتج أو خدمة تتطابق مع المقاييس والمواصفات القانونية.
- ✓ الحق في الضمان القانوني للمنتج أو الخدمة، وحقه في تجربة المنتج.

[1] عماد بوقلاشي وعادل مستوي، المرجع السابق، ص ص: 105، 106.

[2] القانون 89 – 02 الصادر بتاريخ 7 فيفيري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 8 فيفيري 1989.

- ✓ حق التمثيل والتضامن في إطار جمعيات حماية المستهلكين، وبالتالي الاعتراف بتكوين جمعيات تدافع عن حقوق المستهلك .
- ✓ وجود تدخل الأجهزة المتخصصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لرقابة جودة المنتجات والخدمات.

لقد لعب هذا القانون الدور الأساسي في تطوير آليات وحركة حماية المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى زاد اهتمام الدولة الجزائرية بالمستهلك خاصة في ظل بعض القوانين الأخرى المتمثلة في:

- **القانون رقم 90- 31**[1]: الذي يهدف إلى إشراك المجتمع المدني في حماية المستهلك عن طريق الجمعيات.
- المرسوم التنفيذي رقم 90- 39.[2]
- المرسوم التنفيذي رقم 91- 53.[3]
- المرسوم التنفيذي رقم 96- 355.

- القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادى شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء المستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه وعدل هذا القانون بموجب القانون رقم 10 - 06 المؤرخ في 15 أوت 2010.

---

[1] القانون رقم 90- 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 5 ديسمبر 1990.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 31 جانفي 1990، ويهدف إلى تحديد وتنظيم الشروط التي يجب أن تمارس وفقها رقابة الجودة وقمع الغش طبقا لأحكام القانون رقم 89-02 السابق الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المؤرخ في 23 فيفري 1991 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 29 فيفري 1991، إذ نصت المادة الأولى منه على " يحدد هذا المرسوم الشروط العامة الواجب مراعاتها.

* **القانون 09 – 03:** يهدف هذا القانون إلى: : تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

يتضمن تعريف المستهلك: إلزامية الضمان ما بعد البيع إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية سلامتها.

- إلزامية أمن المنتوجات.
- إلزامية إعلام المستهلك [1].
- تضمن القانون 09 – 03 آليات لحماية المستهلك تتمثل في جمعيات حماية المستهلك، المجلس الوطني لحماية المستهلك: أوكل لأعوان قمع الغش صلاحية الرقابة حماية للمستهلك وسخر لهم لأداء مهامهم الرقابية كل الوسائل اللازمة لذلك من الإجراءات الواجب إتباعها.
- مع الإشارة إلى أن: صدور المرسوم التنفيذي رقم 13– 378 [2] تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون 09 – 03 المذكور أعلاه.

يحدد هذا المرسوم تسميات المنتجات والسلع الاستهلاكية والخدمات ومكوناتها وبياناتها وكمياتها وتاريخ الصنع والصلاحية والانتهاء مهم أن نشير عن مجمل هذه التطورات التشريعية التي حدثت لحماية المستهلك:

– **القانون رقم 89/02:** قد لعب دورا هاما وحاسما في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر لسبب رئيسي هو انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الموجه وتبني نظام اقتصاد السوق الذي يكون فيه المستهلك في خطر محدق تجاه المخاطر التي تلحقه من تزايد حجم المنتوجات والخدمات وتنوعها، فكان تفطن المشرع في محله، إذ يكتسي أهمية بالغة من

[1] صياد الصادق، (حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، ماجستير من جامعة قسنطينة 1، 2013 – 2014، ص 30.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13– 378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2013.

خلال سن قوانين خاصة، والعمل على دعم إنشاء مختلف الهيات والأجهزة الوطنية والمحلية، كالمجلس الوطني لحماية المستهلك، والمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن، وطب العمل، وكذا شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ومدريات المنافسة والأسعار بالولاية، ومفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

– وجاء بعده القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش رقم 09–03 ليضيف حماية أكبر للمستهلك لمواكبة مختلف التغيرات، ويساير الحركية التشريعية الدولية التي تشهد حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك، نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد مصالحه المادية والمعنوية". [1]

[1] علي شطابي، (حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري)، ماجستير من جامعة الجزائر1 –2013 – 2014، ص 30.

الخاتمــة

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة يتوجب علينا أن نتعرض لأهم ما جاء فيها مع ابراز النتائج التي توصلنا اليها، اذ يعتبر موضوع حماية المستهلك من أهم المواضيع التي تؤرق أفكار الباحثين وعلماء القانون والاقتصاد مما دفع التشريعات للاهتمام به وذلك بوضع نصوص قانونية تحمي المستهلك من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى. والمشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع الا مؤخرا بانتهاجه نظام الاقتصاد الحر في ظل الحركية التي يشهدها السوق من سلع وخدمات محلية ومستوردة التي أدت ببعض الأسواق إلى اللجوء لعمليات احتيال وغش تجاري تصيب مصالح المستهلك المادية والشخصية. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن حصرها في ما يلي:

- بالنسبة للهيئات الإدارية التي أحاط بها المشرع صلاحيات حماية المستهلك سواء على المستوى المركزي أو المحلي، فنجد هذه الهيئات بما تملكه من موارد بشرية ومادية لازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك حيث اتسمت عمليات المراقبة للسلع والخدمات بالبساطة وافتقار عنصر الغرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفات خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري.

- بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك وبالرغم من دورها الفعال في حماية المستهلك من خلال محاولتها لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها سواء من خلال توعية المستهلكين وتحسيسهم أو من خلال دورها الردعي كالدعوة الى المقاطعة إلا أن الواقع الميداني يقلل من فعالية هذا الدور وأحسن مثال على ذلك ما يتعرض له المستهلك مؤخرا من رفع مفرط الأسعار المواد الأساسية دون سبب يذكر.

* عمد قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى تشديد العقاب على المتدخل بتقريره لعقوبات ردعية على عاتق المتدخل ، ولكن يعاب عليه أنه خصص الفصل الثاني بعنوان المخالفات والعقوبات ، وأحال العقاب بالنسبة لجنحتي خداع المستهلك و الغش في المنتوجات القانون العقوبات الذي لا يهتم إلا بتطبيق العقوبات السالبة للحرية و هذا غالبا ما لا يعد ضمانة للمستهلك و لا تتلاءم هذه العقوبة مع طبيعة الجرائم الاقتصادية ، لأن المساس بالذمة المالية للمتدخل هو الذي يكفل حماية للمستهلك.

ومن خلال هذا القصور في الضمانات الممنوحة لحماية المستهلك بموجب قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- إزالة اللبس والتعارض بالنسبة لتعريف " المتدخل " وتعريف " المستهلك " الوارد في قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و النصوص التطبيقية التي بقي العمل بها ساري المفعول ، بإصدار مراسيم تطبيقية أخرى تتماشى مع طبيعة هذا القانون ، إضافة لتلك التي تم إصدارها مؤخرا مع تعديل تعريف " المستهلك المقتني " بإضافة مصطلح " يستعمل " بغية امتداد الحماية لفئة المستهلكين المستعملين للمنتوج .

- تدعيم جمعيات حماية المستهلكين ، بتخصيص الدعم المالي لها من قبل الدولة و منحها الإمكانيات للتمكن من ممارسة الرقابة على المنتوجات و تسهيل لجوئها للقضاء للدفاع عن مصالح المستهلكين مع توسيع مجال نشاطها في إطار الحماية من الشروط التعسفية و إعطائها إمكانية المطالبة بإبطال الشرط التعسفي الوارد سواء في نماذج العقود أو في العقود، ومن الضروري إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني لحماية المستهلكين وعدم قصرها على إبداء رأيه الاستشاري و اقتراح التدابير فقط ، بتخويله إمكانية فرض جزاءات وإجراء تحقيقات في مجال الاستهلاك و المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين .

– تفعيل دور الرقابة بتحديث الوسائل المعتمدة للقيام بالرقابة، مع تدعيم أجهزة الرقابة بخبرات ذوي خبرة وتأهيل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

01-المراسيم والقوانين والأوامر

02- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس 2009.

03- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 31 جانفي 1990.

04- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المعلقة على الممارسات التجارية، (ج ر، ع41).

05- مرسوم تنفيذي رقم 25497 مؤرخ في 08 يوليو 1997 يتعلق بالرخص المسبقة الإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، (جر، ع46، صادرة بتاريخ: 09 جويلية 1997 .

06- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ونشر في الوقائع المصرية العدد 71 في 05 أوت 1937 وعدل هذا القانون مرات عديدة كان آخرها القانون رقم 71 لسنة 2009.

07- مرسوم تنفيذي رقم 08/266 مؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02/454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 48.

08- المرسوم التنفيذي رقم 02/454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08/266 مؤرخ في 19 أوت 2008.

09- المرسوم التنفيذي رقم 12/203 المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

10- المرسوم التنفيذي رقم 11/09 المؤرخ في 20 يناير 2011، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

11- المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها. (ج.ر رقم 04-2011).

12- الأمر 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق 25 يناير سنة 1995 م والمتعلّق بالمنافسة.

13- القانون رقم 17- 04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

14- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012.

15- القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011.

16- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته. (ج ر رقم 56 المؤرخة في 2012/10/11).

17- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12/02/2012 ، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02 الصادر بتاريخ 15/02/2012 .

18- القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها الجريدة الرسمية العدد08 الصادرة في 17 فيفري 1985 المعدل والمتمم.

19- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020.

20- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ج ر عدد 44، المؤرخة في 2005.

21- المرسوم التنفيذي رقم 91 /106 الصادر في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساس الخاص بالممارسين الطبيين والمختصين في الصحة العمومية.

22- الأمر 75- 47 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الذي أضاف الباب الرابع في قانون العقوبات المعنون "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية" الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 4 جويلية 1975.

23- الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 الذي عدل سنة 2005 بموجب القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 جوان 2005.

24- القانون 79- 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الصادر الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 24 جويلية 1979.

25- القانون 89 - 02 الصادر بتاريخ 7 فيفيري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 8 فيفيري 1989.

26- القانون رقم 90- 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 5 ديسمبر 1990.

27- المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 31 جانفي 1990، ويهدف إلى تحديد وتنظيم الشروط التي يجب أن تمارس وفقها رقابة الجودة وقمع الغش طبقا لأحكام القانون رقم 89-02 السابق الذكر.

28- المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المؤرخ في 23 فيفري 1991 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 29 فيفري 1991، إذ نصت المادة الأولى منه على " يحدد هذا المرسوم الشروط العامة الواجب مراعاتها.

29- المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2013.

ثانيا: قائمة المراجع

01-الكتب :

30- أحمد السيد طه كردي: إطار مقترح لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية، جامعة بنها، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، 2011.

31- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار .

32- حسن الجندي، شرح قانون التدليس والغش، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.

33- حمد الله محمد حميد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000.

34- حميد السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999، ط2.

35- خالد، ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م.

36- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الرابعة، 1968، مطبعة نهضة مصر.

37- السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر 1999.

38- السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1986.

39- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

40- عبد الفتاح بيوسي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ج 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

41- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، ط 11، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

42- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

43- علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.

44- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008.

45- عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك ج 1، عوامل التأثير البيئية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2.

46- كوثر سعيد عدنان خالد: حماية المستهلك الإلكتروني، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012م.

47- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، 1987، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

48- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب، الجزائر، 2007.

49- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

50- محمد عبيد الكعبي: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، (1431هـ 2010م).

51- محمد محمد أحمد سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الجامعية بيروت، لبنان.

02-المذكرات والرسائل:

52- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة نيل الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية حديثة، جامعة الجزائر، 2011/2010.

53- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014 .

54- نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، 1997 ، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر.

55- نجاح ميداني، آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، (1428-1429هـ، 2007/ 2008م).

56- باسل يوسف محمد الشاعر، (التدابير الاحترازية والتشريعية في حماية المستهلك في الفقه الاسلامي "دراسة مقارنة")، دكتوراه من جامعة الأردن، 2004 .

57- عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004 .

58- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2013 – 2014.

59- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

60- علي شطابي، (حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير من جامعة الجزائر 20131 – 2014.

03-المجلات والملتقيات :

61- بوعبيد عباسي، مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 37، 2002، مراكش، المغرب.

62- زيد بن محمد الرماني، المستهلك وهدفه في الإسلام، انظر موقع الدكتور الرماني على الأنترنت وفق الرابط التالي، / 26862/10209 / www.alukah.net/Web/roumany

63- أنور أحمد رسلان، (الحماية التشريعية للمستهلك)، مداخلة مقدمة في إطار ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون المنظمة في جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و 7 ديسمبر 1998.

64- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 37، رقم 02، 1999.

65- فرات فوزي، نشوء حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005.

66- سقاس ساسي، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للنشر، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005.

67- حداد العيد، الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17، 18 نوفمبر 2009.

68- عماد بوقلاشي وعادل مستوي، (تطور سياسات وآليات حماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري في الجزائري، رؤية تحليلية خلال الفترة (1990- 2014))، مجلة المناجير، مجلة تصدر عن المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير الجزائر، عدد 02، (جوان، 2015).

المراجع باللغة الأجنبية:

69- Gazouani Chiheb : Le contrat de commerce électronique international, 1ere édition, Tunis, Latrache édition, 2011.

الفهرس

مقدمــة..... 5
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول حماية المستهلك..... 5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك..... 7
المطلب الأول: تعريف المستهلك 7
الفرع الأول : تعريف المستهلك لغة..... 7
الفرع الثاني : مفهوم المستهلك في الاصطلاح..... 8
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للمستهلك..... 8
الفرع الثالث: تعريف المستهلك لدى الاقتصاديين..... 15
المطلب الثاني: مفهوم حماية المستهلك 17
الفرع الأول: تعريف حماية المستهلك..... 17
الفرع الثاني: حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية وفي التشريع 18
الفرع الثالث: أسباب أهداف الاهتمام بحماية المستهلك..... 20
المبحث الثاني: تطور حماية المستهلك في التشريعات العربية والدولية..... 24
المطلب الأول: تطور حماية المستهلك في التشريعات العربية..... 24
الفرع الأول: تطور حماية المستهلك في الجزائر..... 25
الفرع الثاني: تطور حماية المستهلك في مصر..... 26
المطلب الثاني: حركة حماية المستهلك في أمريكا والدول الأوروبية..... 29
الفرع الأول: حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية..... 29
الفرع الثاني: تطور حركة المستهلكين في أوروبا 31
الفرع الثالث : تطور حركة حماية المستهلك على الصعيد الدولي 34
الفصل الثاني: سياسات وآليات حماية المستهلك من خلال القانون 03/09 37
المبحث الأول: الحماية الجزائية والقبلية..... 39
المطلب الأول: الحماية القبلية (الهيئات الرسمية)..... 39

الفرع الأول: دور وزارة التجارة.....40
الفرع الثاني: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بحماية المستهلك 41
المطلب الثاني: الهيئات غير الرسمية (الجمعيات).....54
الفرع الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك.....54
الفرع الثاني: تأسيس جمعيات حماية المستهلك.....55
المبحث الثاني : الحماية المنصوص عليها في نصوص خاصة 58
المطلب الأول: حماية صحة المستهلك.....58
الفرع الأول: الحماية في المجال الطبي والصيدلاني.....59
الفرع الثاني: الحماية في المجال الغذائي.....63
المطلب الثاني : الحماية الجزائية للموظفين المؤهلين بالبحث ومعاينة جرائم الغش 64
الفرع الأول : تجريم الأفعال التي تحول دون قيام الموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش بأعمال وظيفتهم.....65
الفرع الثاني: أركان الجريمة.....65
المطلب الثالث: تطور سياسة وآليات حماية المستهلك ومساهمتها في حماية المستهلك في الجزائر.....66
الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون الأساسي لحماية المستهلك رقم 89-02 (مرحلة الاقتصاد الاشتراكي).....67
الفرع الثاني: مرحلة التوجه نحو اقتصاد السوق وصدور القانون 89 - 02: 68
الخاتمة.....72
قائمة المصادر والمراجع.....76
الفهرس.....85

ملخص

يعتبر موضوع حماية المستهلك من أهم المواضيع التي تؤرق أفكار الباحثين وعلماء القانون والاقتصاد مما دفع التشريعات للاهتمام به وذلك بوضع نصوص قانونية تحمي المستهلك من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى. والمشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع الا مؤخرا بانتهاجه نظام الاقتصاد الحر في ظل الحركية التي يشهدها السوق من سلع وخدمات محلية ومستوردة التي أدت ببعض الأسواق إلى اللجوء لعمليات احتيال وغش تجاري تصيب مصالح المستهلك المادية والشخصية.

summary

The issue of consumer protection is one of the most important topics that trouble the ideas of researchers, legal scholars and economists, which prompted legislation to pay attention to it by developing legal texts that protect the consumer on the one hand and punish those who violate them on the other. The Algerian legislator did not address this issue until recently by adopting a free economy system in light of the movement witnessed by the market in terms of local and imported goods and services, which led some markets to resort to fraud and commercial fraud that affect the material and personal interests of the consumer.